

الافتحة في الأبشعية

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المزدائي الحنبلي

(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

اعتنى بها وضبطها
محمد بن ناصر العجمي

دار النشر الإسلامية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

مُنَقَّحَةٌ

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دَارُ الْبَسَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ هَاتِفٌ: ٧٠٢٨٥٧ - فَاكْسٌ: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

صَبٌّ: ١٤/٥٩٥٥

بَيْرُوتٌ - لُجْنَانٌ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه الطبعة الثانية لهذه المنظومة الفريدة بعد أن نفذت طبعتها الأولى؛ وأهم ما في هذه الطبعة هو تصحيح ما وقع فيها من الأخطاء خصوصاً في ضبط الكلمات؛ فإنه مهما حاول الواقف على الطبع فلا بد أن يفوت عليه شيء من ذلك، لا سيما إذا كان الكتاب مشكولاً، كما إنني حذفْتُ منها ما يتعلق بالكبائر في الطبعة الأولى من ص ٦٨ - ٧١ بعد أن ثبت لي أنها ليست لابن عبد القوي وإنما هي للإمام شرف الدِّين الحجاوي وقد ذكرها معزوة إليه الإمام شمس الدِّين السِّفَارِينِي في كتابه «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (٣٥٤/١) حيث قال: «... قطيعة الرحم من الكبائر، وقد ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على الكبائر الواقعة في إقناعه، وقد شرحتها شرحاً لطيف الحجم...».

كما ذكر أنها للحجاوي ابن حميد الحنبلي المكي في كتابه «السحب الوابلة» (١١٣٥/٣)، وتبعه على ذلك الشيخ إبراهيم ابن ضويان في كتابه «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» (ص ٣٥٣).

هذا ما أحببت الإشارة إليه في هذا المقام، وأخيراً فإنه لا يفوتني أن
أمحض شكري للأخ الكريم الشيخ الوقور/ محمد طلحة بلال، وذلك لما
تفضل به من ملحوظات في ضبط الكتاب؛ فجزاه الله عني خير الجزاء،
والحمد لله رب العالمين.



بيروت المروسة

١٤٢٠/٤/٢٠ هـ

١٩٩٩/٨/٢ م

كَلِمَةٌ
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ غَنَمٍ الرِّشِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن منظومة الآداب الكبرى للعلامة ابن عبد القوي عليه رحمة الله، جديرة بالاهتمام بها، فإنها طُبِعَتْ من قَبْلُ مع شرحها «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وقد أخبرني الأخ الفاضل المحقق التحرير محمد بن ناصر العجمي، أن العلامة السَّفَّاريني لم يَقُمْ بشرحها كاملةً، وإنما شرح غالب أبياتها، وقد طُبِعَتْ وحدها، ولكن ينقص هذه الطبعة التحقيق، حيث إنها ملئت بالأخطاء المطبعية وغيرها، لهذا قام أخونا الفاضل محمد بن ناصر العجمي مشكوراً بتحقيقها التحقيق اللائق بها، وضَبَطَهَا بالشكل، واعتنى بها العناية الفائقة بالقدر المستطاع، حتى غدت كالشمس في رابعة النهار، وألبسها جِلْبَابَ الحُسْنِ والبها، فغدت كعروس تزري بالمها، وطاولت في تَغْلِيها السَّهْا، مع تعليقات منيرة واضحة كالشمس في وقت الظهيرة.

إن منظومة الآداب الكبرى قد جَمَعَت فوائدَ جَمَّة، وأحكاماً شرعيةً مهمة، فعلى طلابِ العلمِ الاعتناءُ بحفظها، فإنها الضَّالَّةُ المنشودة لمن حَفِظَهَا وأتقن حِفْظَهَا، وكان الشيخُ الحافظُ عبدُ الرحمنِ بن محمد بن خلف الدوسري - رحمه الله - يحفظها، فقد كان رحمه الله آيةً في الحفظ، وقد سَمَّاهُ شيخنا العالم الجليل محمد بن سليمان الجراح^(١) - رحمه الله - بـ «الحافظ».

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن محمد غنام الرشيد الحنبلي

الكويت - الفيحاء

٩ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق ١٤/٦/١٩٩٧

(١) وقد كان لشيخنا الجراح - رحمه الله - مزيدُ اهتمام بهذه المنظومة حتى إنه نسخها بخطه هو وشقيقه الشاعرُ داودُ الجراح، وقد سمعتهُ غيرَ ما مرةٍ يستشهدُ ببعض الأبياتِ منها. رحم الله الجميع. (المحقق).

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُنزل الكتاب، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الوهاب،
وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المتحلّين
بأحسن الأخلاق والآداب.

أمّا بعد:

فإنّ العلامة الإمام النّحوي شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي
قد نظّم الآداب والأخلاق التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلّى بها في يومه وليلته
بل في كل حياته وشؤونه الخاصة والعامة.

يقول العلامة الشيخ موسى الحجاوي صاحب «الإقناع»: «ولمّا نظّم
— يعني ابن عبد القوي — القصيدة الطويلة في الفقه أتبعها بهذه القصيدة في
الآداب اقتداءً بطريقة جماعة من الأصحاب كابن أبي موسى، والقاضي،
وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم في إتباع الكتاب
بخاتمة في الآداب فأتبع كتابه بهذه القصيدة»^(١).

ولأهمية هذا النظم فقد اعتنى به علماء الحنابلة شرحاً وتعليقاً، فمنمن
شرحها: العلامة محرر المذهب علاء الدّين المرداوي، والعلامة خاتمة
المحقّقين عند الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي، ثمّ شرحه بشرح وافٍ مطوّل

(١) «غذاء الألباب» (٧/١).

العلامة الأواه السفاريني، فقد جمع في شرحه هذا واستوعب، واعتمد في شرحه على عدة أسفار جلييلة من كتب المذهب ومصادر أخرى من دواوين العلم؛ إلا أنه حَذَفَ جملة من أبيات المنظومة، ولذا رأيت من المناسب نشر هذه المنظومة الجلييلة كاملة على حدة بعد الاعتناء بها وضبطها، رجاء أن ينتفع بها أهل العلم وطلابه. أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلّم.



جامع الحنابلة بصاحبة دسّ المحروسة
في التاسع والعشرين من محرم الحرام ١٤١٨ هـ (١)

(١) كتبت هذه الكليمة الصغيرة في جامع الحنابلة أمام المنبر، وتذكرت أن ابن قدامة، والحقاوي، والبلباني كانوا يخطبون على أعواد هذا المنبر رحمهم الله أجمعين، وأعاد لهذه الأمة مجدها التليد وعزها الغابر، والله المستعان.

ترجمة المؤلف (١)

هو الإمام الفقيه المُحَدَّث النَّحْوِي شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بَدْران بن عبد الله المَقْدِسِي، المَرْدَاوِي، الصَّالِحِي، الدَّمَشْقِي، الحَنْبَلِي.

● ولد في قرية (مردا) من قرى نابلس بفلسطين وذلك في سنة ٦٣٠هـ، وتلقى علومه الأولية في قريته، وسمِعَ الحديث من خطيب (مردا)

(١) انظر ترجمته في: «المقتفى» لعلم الدين البرزالي (٥/٢) - نسخة أحمد الثالث (٢٩٥١)، و«العبر» للذهبي (٤٠٣/٥)، و«تذكرة الحفاظ» له (١٤٨٦/٤)، و«المعجم المختص» له ص ٢٤١، و«برنامج الوادي آشي» ص ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧٨/٣)، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (٢٢٢/١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٣٢/٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٩٢/٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٤٥٩/٢)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١٦١/١)، و«المنهج الأحمد» للعلمي (٣٥٧/٤)، و«القلائد الجوهريّة» لابن طولون (٢٤٢/١)، و«المدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٨٣/٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤٥٢/٥)، و«منادمة الأطلال» لابن بدران ص ٢٣٨.

(تنبيه): ورد ذكر ابن عبد القوي في بعض هذه المصادر ولم تترجم له اللهم سنة ميلاده أو وفاته، وبعض المصادر ينقل عن الآخر من غير زيادة، فبقيت سيرته وجيزة، ولم نقف على أخباره كاملة.

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي النَّابلسي، وعثمان ابن خطيب القرافة، ومحمد بن عبد الهادي، وسَمِعَ بالقدس من تاج الدِّين بن عساكر... وغيرهم من الشيوخ.

وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدِّين بن أبي عمر وغيره، وبرَّع في العربية واللغة، واشتغل ودرَّس، وأفتى، وصَتَّفَ.

● قال الحافظ علم الدِّين البرزالي، وتبعه ابن حبيب: «كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة، كثير المحفوظ، وأفتى وولِّيَ تدريس الصَّاحبة^(١) مدة، وسَمِعَ كثيراً بنفسه، وقرأ على الشيوخ، وله نظم كثير...»^(٢).

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي: «كان حسن الدِّيانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مُطَرِّحاً للتكلف، ولي تدريس الصَّاحبة مدة، وكان يحضر دار الحديث، ويشتغل بها، وبالجيل - أي جبل قاسيون -، وله حكايات ونوادر، وكان من محاسن الشيوخ»^(٣).

(١) هذه المدرسة أنشأتها ربيعة خاتون الصاحبة، أخت صلاح الدِّين الأيوبي، وقد زوجها أخوها صلاح الدِّين الأيوبي من الأمير سعد الدِّين أنر، ولما توفي زوجها من الأمير مظفر الدِّين كوكبوري أمير إربل، وهو الذي بنى جامع الحنابلة بالصالحية. تقع هذه المدرسة في سفح جبل قاسيون من الشرق، وهي قرية من جامع الحنابلة تجاه الشرق منه.

قال العلامة ابن بدران في «مناداة الأطلال» ص ٢٣٧: «وهي من الآثار التي تدل على ارتقاء الفن المعماري في ذلك الزمن». وقد وقفت على هذه المدرسة أكثر من مرة؛ وكتبَ لوحةً عنوانها بخطه النفيس شيخ خطاطي الشام ممدوح الشريف.

(٢) «المقتنى» للبرزالي (٥/٢)، و «تذكرة النبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٤٢).

وقال أيضاً: «العلامة المفتي النحوي بقية السلف... قرأ على الشيخ
ثُمَّ بَرَعَ في المذهب والعربية. جَلَسْتُ عنده، وسمعت كَلَامَه، ولي منه
إجازة»^(١).

وقال العلامة السِّفاري: «الإمام العلامة الأوحَد، والقُدوة الفهامة
الأمجد سيبويه زمانه، بل قس عصره وسحبان أوانه، ومخجل الدر بنظمه
والضحى ببيانه، والبحر بفيض علمه، والمزن بسيل بنانه، الإمام القدوة
شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه، المُحدِّث
النُّحوي، الحَنَبلي الأثري»^(٢).

● وتخرَّج به جماعة من العلماء، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٣).

● وله مصنفات أكثرها منظومة منها:

- ١ - «طبقات الحنابلة».
- ٢ - «عقدُ الفرائد وكنز الفوائد» وهي قصيدة دالية في الفقه، وقد
طبعت في مجلدين على نفقة الشيخ علي آل ثاني رحمه الله في المكتب
الإسلامي سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣ - «الفروق».
- ٤ - «مجمع البحرين» لم يتمه.
- ٥ - «منظومة الآداب الصغرى».

(١) «المعجم المختص» له ص ٣٤١.

(٢) «غذاء الألباب» له (٣/١) - ط النجاح سنة ١٣٢٤هـ.

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة»، و «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

٦ - «منظومة الآداب الكبرى».

• توفي رحمه الله تعالى في ثاني عشر ربيع الأول، سنة تسع وتسعين وست مائة، وَدُفِنَ بسفح جبل قاسيون.

* * *

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

توفّر لي - بحمد الله - في تحقيق هذه المنظومة المباركة ثلاث نسخ خطية ومطبوعة، وهذا وصفها:

١ - نسخة جامعة برنستون في أمريكا تحت رقم (٤٥٦٦)، وتقع في ٣٤ ورقة، وفي كل ورقة ١٥ سطراً، وقد كتبت بخط نسخ واضح، ولم يذكر اسم الناسخ ولا سنة النسخ، ولعل هذه النسخة من مخطوطات القرن الثامن أو التاسع، وهي نسخة صحيحة تكاد تتوافق مع نسخة الظاهرية إلاّ نزراً يسيراً، ورمزت لها بحرف (ب).

٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (١٨٦ - عام) وتقع في ٣٢ ورقة، وفي كل ورقة ١٧ سطراً، وقد كتبت بخط نسخي معتاد مشكول؛ إلاّ أنه لم يحالف الناسخ الصواب في مواضع منها، وقد انتهى ناسخها - الذي لم يذكر اسمه في آخرها - من النسخ في نهار الجمعة في شهر رجب سنة (١١٨٩هـ)، وعلى طريقتها تملك بالشراء الشرعي لمحمد عبد المجيد الدوماني الحنبلي سنة (١٢٩٥هـ)، وهي نسخة جيدة، ورمزت لها بحرف (ظ).

٣ - نسخة بخط العلامة الجليل الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي، وهي في حوزتي، وتقع في ٦ ورقات، وفي كل ورقة ٢٤ سطراً،

وقد جردها العلامة ابن دحيان من المطبوعة في ضمن «غذاء الألباب» للسفاريني، وليعلم أن السفاريني لم يشرح المنظومة كاملة، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة، وهذه النسخة التي بخط الشيخ عبد الله قد انتهى من نسخها سنة ١٣٢٦هـ، ولم أعتمد عليها إلا استئناساً بها في بعض المواضع، ورمزت لها بحرف (ع).

٤ — المطبوعة وقد طبعت في مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ضمن مجموع من غير ذكر لتاريخ الطبع، وهي مصورة عن مطبوعة قديمة لم أقف عليها، وهذه المطبوعة مليئة بالأخطاء والتطبيقات؛ ومع ذلك فللسابق في طبعا الفضل.

وقد عُنيَتْ بهذه المنظومة، وضبطتُها، وحرَّرتُ نصَّها سائلاً الله النفع بها، وهو ولي التوفيق.



صُورَ الْمَخْطُوطَاتِ

العبد المذنب المذنب المذنب
 اذ انما كنت جاعلاً
 الى اهلها له يتبعه ورجل
 الى الشيخ الميرزا
 انما لم يكن في الشيخ
 خبيراً بحكام الشريعة
 عن اهل بياد التواريخ
 بالقول والفعل بهذا
 من قبله وانما هذا
 عليه ينبغي ان لا
 فمنه عذراً له بالحيث
 ومن عذراً له بالحيث

باب ان الامام ابو الكاخر محمد بن ابي القاسم في المفاضة في الامور الدينية والادبية
وقد كانت ولدت له وحده وحده ، وبما كل حال دا ، اما الدينية
والمسألة : في شمس الفصحى جليلة ، تاز بها الامور الدينية ، وترى عديدا
اذا انتبهت في الاحكام والفتاوى ، لم يجد في فجرة البر مقتد
امام الهدى زين العابدين في الامور الدينية ، اما ادع وحده
فما روضة حذت بوزرهم ، بسلامها العار ، الا بالدين
باحسن من الاماها ، وسأله ، واحاط بها بما خبر به
فقد هاد سر ليراني ان كان لا حل للنزاع في العلم في كل شهر
فلا تترك في حرمها الفجرة ، فبما : استخلصها في انتقام
والكي صلا اذا سأل في الفجرة ، ومنع في خبرك ، رايا حذمت
واحاط بالامر ، انه كمن : تلازم باحسان فهم طلق في

والله اعلم بجهده في اتياسه ليل نائم ولما فتح كتابه كماله
من عظم الشجعان الفزيعين رحمه الله سبحانه وعكروا
على من سب سماعه ولو عجزوا لبادي بينين وبينهم ههنا
وتلك ذاك رعد في جملته ومن يغني الله ويوسع
مكره رفقته الله اعلم بجهده في اتياسه ليل نائم ولما فتح كتابه كماله

الورقة الأخيرة من نسخة جامعة برنستون

وَكُلُّ عَامِلٍ بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَاعَتْهُ لِيَهْدِي بِكَ الْمَرْءَ الْوَدَّيَّ إِلَى يَفْسَدِ
 حَرِيصًا عَلَى نَجْعِ الْوَرَى وَهَلَامُ سَلِّمْ خَيْرِي نَعِيمَ مَوْسَدِ
 وَإِيَّاكَ وَالْأَنْجَابَ وَالْكَثْرَ خَصَّ الشَّقَاوِي فِي الدَّارَيْنِ فَارْشِدُوا رَشِيدِ
 وَقَدْ كُنْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُضِرْ دِ
 عَرُوسًا سَتَتْ شَمْسُ الصُّحْرِ حَبِيلَةً تَأْذُرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتُرِيدِي
 إِذَا اسْتَبْنَى فِي الْعِلْمِ كَأَنَّ أَشْجَانَهَا لِمُجْتَهِدِي نَصْرُ الدِّينِ مُقْتَدِي
 إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الشَّقَاةِ بْنِ خَسَلٍ عَلَى حَيْثُ فِي اللَّهِ أَوْدَعِ الْمَجِيدِ
 فَمَارِضَةً حَقَّتْ نَوَارِ سَعِيدَا سَلَسَالَهَا الْعَذَابُ الزَّلَالِ الْمُرْدِ
 بِأَخْسَنَ مِنْ أَيْتَانِهَا وَسَائِلِ أَخَاطَتْ بِهَا تَوَلَّى بَغْيِي عَرُودِي
 خَذَلَهَا بِدَرْمٍ لَيْسَ بِالنُّومِ نَذْرُكَ لَأَهْلِي الشَّقَى وَالْعِلْمُ فِي كُلِّ تَسْهِدِ
 فَلَا تُرْفَوِي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ ذَرَّةٌ يَتِمُّهُ اسْتِحْلَاصُهَا فِي الشَّقْدِ
 وَأَزْكَى صَلَوةٍ لِلَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِّ أَيْ مَحَبَّةِ
 وَأَحْسَنَ الْغُرَى مِنَ الْإِدْوَمِ تَلَاثُهُمْ بِأَخْسَنِ بِهِمْ طَلَبُهَا

نسخة
 تيمر سلاسلها

تمت الفية الاداب محمد الله وعونه
 وحسن توفيقه نهرا لجمعية في شهر
 رجب الذي هو من شهر
 ١٤١٩ الف ومائة وتسعة

وشهائين

وَهَاتِدْ بَدَلْتُ النَّصْحَ جَهْدًا وَإِنِّي مُغَيِّرٌ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ اهْتَدَيْ
 تَقَضَّتْ نَحْمُ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا كَالَّذِي فِي عَقْدِ خَرْدٍ
 يَحْيِرُ لَهَا قَلْبَ اللَّيْلِ وَعَارِفٍ كَرِيمًا إِنْ جَا لَا بِفِكْرٍ مُنْصَدٍ
 فَمَارُوضَةٌ حَقَّتْ بِنُورٍ رَافِعٍ بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبُ الزَّلَالُ الْمُبَرَّدُ
 بِأَحْسَنِ مِنْ أَيْبَاتِهَا وَمَسَائِلِ أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
 فَخَذُّهَا بِدُرِّسٍ لَيْسَ بِالنُّوْمِ تَذَكُّرُ لَأَهْلِ التَّهَيُّ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
 وَقَدْ حَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَدِّدِ

انتهى نسخ منطوقه الاداب بعلم اقل الطلاب عملا وانهم زللا
 الفقير الى مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الجنبلي
 وفقه الله للعلم النافع والعمل الصالح وعني
 عنه وعنه والديه ومشايخه وكافة
 المسلمين وكان اتقضا نخبها
 ليلة الجمعة من شهر جمادى
 الاخرة ١٢٢٤

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذكر وكونه الغافل

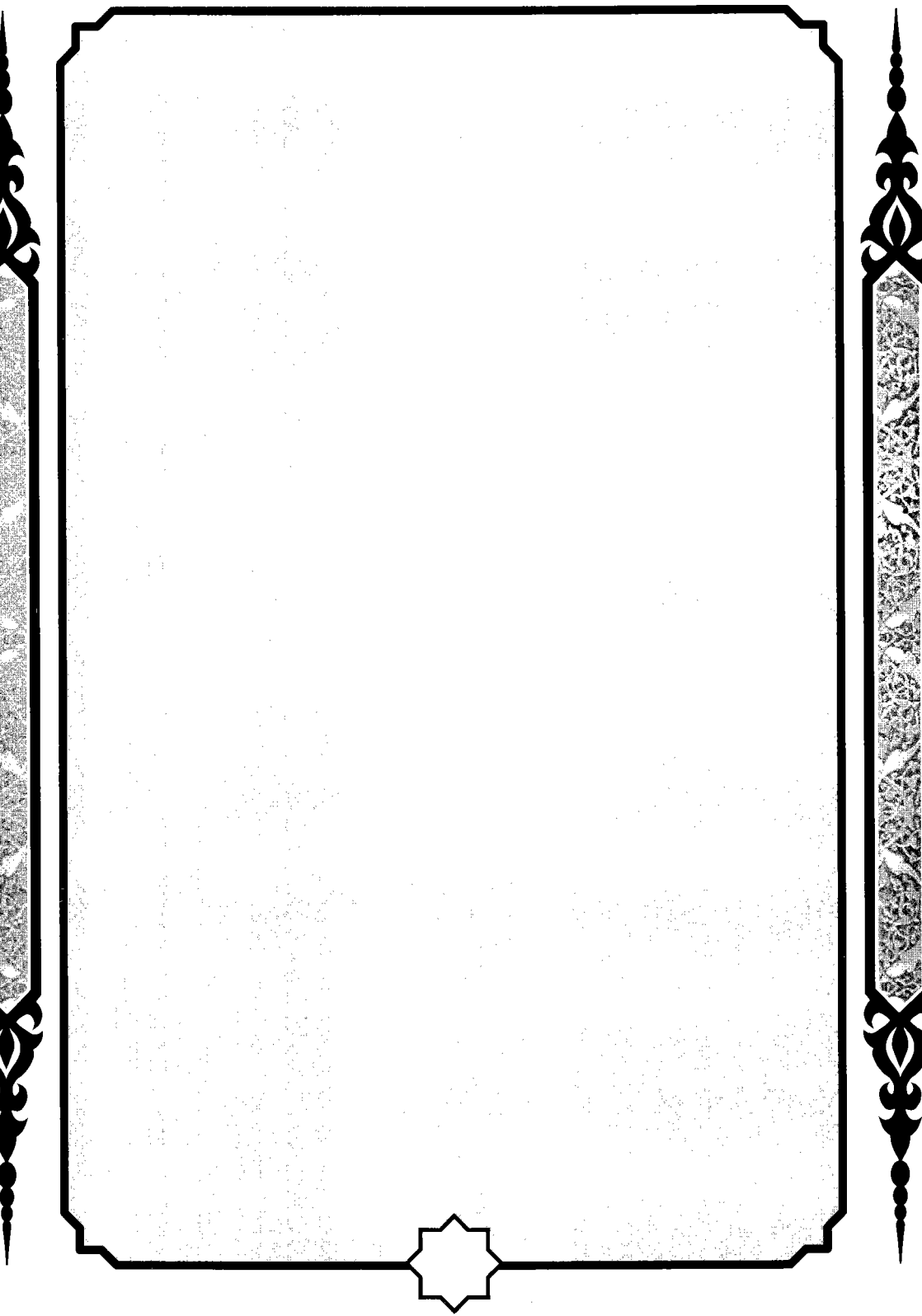
الألف في الأدب العشر

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المزداوي الحنبلي

(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

اُعْتَقَ بِهَا وَضَبَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّيْ



قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْأِسْلَامِ عُمَدَةُ الْفُقَهَاءِ الْوَرَعُ الزَّاهِدُ
الْعَابِدُ « شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنهِي وَأَبْتَدِي
تَعَالَيْتَ عَنْ نَدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ
نِقَرٍ بِلا شَكٍّ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
رَسُولُكَ أَزَكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ وَضُوعِفَتْ
وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَحَاتِمَةَ حُسْنَى تُبَيِّلُ الْقَتَى الرِّضَا
وَتَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِطَوْلِهِ
وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً

فَحَمْدُكَ فَرَضٌ لَا زِمَ كُلُّ مُوجِدٍ
شَرِيكَ وَعَنْ مَا يَقْتَرِي كُلُّ مُلْحِدٍ
وَنُؤْمِنُ بِالْإِدْعَايِ إِلَيْكَ مُحَمَّدٍ
وَخَيْرٍ مِنْ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِ مَخْتِدٍ
صَلَاةٌ لَنَا تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدٍ
لَأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَخْتِدٍ
وَمَنْ يَهْدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِرِ يَهْتَدِي
وَأَسْأَلُهُ عَفْوَاً وَإِتِمَامَ مَا ابْتَدِي
وَتُبَاخُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفِ مَقْعِدٍ
وَسَأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ
مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ

مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ
وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعَنَا بِهَا
أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ
وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى
فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمِلَنَّهَا
أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيبِ وَنَظْمِهِ

تَقْدَسَ عَنْ قَوْلِ الْغَوَاةِ وَجُحَدِ
أُمَّةِ أَهْلِ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ أَمَجَدِ
وَيُنْزِلَنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ
لِيُضْغِ بِقَلْبِ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ
حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِّ
سَابِذُهَا جُهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي
فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلِّ مُنْصَدِ
فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفْئِدِ



صَوْنُ الْجَوَارِحِ

أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ
يَكُتِبُ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ
فُضُولُ الْكَلَامِ اِرْفُضْ فَلَا تَكُ مُكْثِرًا
فَإِنْ فُضُولًا لِلْكَلامِ قَسَاوَةٌ
فَتُرَدِّي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كَلِمَةٌ
وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ
فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يَزِنُ أَهْلُهُ
فَمَنْ عَفَّ تَقَوَّى عَنِ مَحَارِمِ غَيْرِهِ
فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّنَاءِ كَبِيرَةً
جَوَارِحُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِ
فَحَافِظُ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ
كَلَامًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعَدِ
لِقَلْبِ الْفَتَى عَنْهُ الْخَشَوْعُ بِمُبْعِدِ
وَأَرْسَالِ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكِي فَقَيِّدِ
وَمُتَعَبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ
فَعَفَّ يَعَفَّ قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدِ
يَصُنْ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنُ يُفْسِدِ
فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّنَاءِ كَبِيرَةً

وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللَّبِّ فِي عَدِ
لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ

بِهَجْرِ الزَّنَا خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتَدِي
فَصِخْ وَصْنِ الْأَرَابِ كُلُّ لَهُ زَنَا
وَلَكِنْ زَنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةِ فَاغْدُدِ

فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزُّنَا بِالذُّعَا الْفَتَى
وَأَدَّبَ وَعَزَّرَ آتِيًا لِبَهِيمَةٍ
إِذَا قَتَلْتُهُ بِإِنْتِفَاءِ ضَمَانِهِ
لِقَتْلِهِمَا سَيِّئًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعًا
فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعَا فَاَنْكَرَ الـ
وَيَحْرُمُ رَأْيَ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ
فَإِيَّاكَ وَالْأَحْدَاثَ لَا تَقْرَبْتَهُمْ
وَارْسَالَ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرْنَهُ

مَعَ اللَّهِ رَبًّا فِي عَذَابٍ مُخَلَّدٍ
وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدْ
وَمَنْ يَرَمَعُ زَوْجَ فَتَى فَيَجَرِّدُ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ
سُولِيٍّ لِيُخْلِفَ وَالْقِصَاصَ فَأَكْثِدْ
وَقِيلَ وَمَعَ خَوْفٍ وَلِلْكَرَاهَةِ جَوْدُ
وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقَيِّدْ
فَفِي ضَمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدُ



تَحْرِيرُ الْغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ

وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاعْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ
وَإِفْشَاءُ سِرِّ نَفْسٍ لَعْنُ مُقَيَّدِ
وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبِذَا وَخَدِيعَةٌ
وَسُخْرِيَةٌ وَالْهُزْءُ وَالْكَذِبُ قَيْدِ
لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ
وَاللُّعْزَسُ أَوْ أَصْلَاحُ أَهْلِ التَّكْدِ
وَأَوْجِبُ عَنِ الْمَخْطُورِ كَفٌّ جَوَارِحِ
وَنَذْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدِّدِ
وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيَّةٌ وَنَمِيمَةٌ
وَكَلَّمَا هُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

* * *

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

عن المُنْكَرِ اجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدِ
سِوَاهُ بِهِ مَعَ أَمْنٍ عُدْوَانٍ مُعْتَدِ
لِذِي قِيلَ فَرَضٌ بِالْكِفَايَةِ وَاحْدُ
بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ
وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ
بِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ
وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ التُّشُورِ الْمُنْكَدِ
لِتَأْدِيبِهِمْ بِالشَّرْعِ غَيْرَ مُشَدِّدِ
بِغَيْرِ اعْتِدَاءٍ لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتَدِ
فَيَغْرَقُ لَمْ يَضْمَنْ كَتْسَلِيمَ أَرْشَدِ
فَيَغْرَقُ وَقِيلَ الْابْنُ يُودِي بِمُبْعَدِ
لِيُنْزَلَ بِئْرًا أَوْ يَقُولَ لَهُ اضْعُدِ

وَأْمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى
عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ
وَلَوْ كَانَ ذَا فِئْسَقٍ وَجْهٍ فِي سِوَى الْإِ
وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ
وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
وَأَنْكَرَ عَلَى الصَّيَّانِ كُلِّ مُحَرَّمِ
فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدِّبِ
وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةَ
وَضَرَبَ وَلِيٍّ أَوْ مُعَلِّمَ صَبِيَّةٍ
وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَيْ يُعَلَّمَ عَائِمًا
لَهُ (١) نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِيَ لِسَبَاحَةٍ
وَإِنْ أَمَرَ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

(١) في المطبوعة: «كذا».

إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُم بَتَضْمِينِ أَمْرِ
وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرُهُ بِهِ
وَيَضْمَنُ بِالتَّأْدِيبِ إِسْقَاطَ حَامِلِ
وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّ
وَبِالْأَسْهَلِ ابْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ
إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْفُهُ

وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي
فَوَجْهَيْنِ فِي تَضْمِينِهِ هَكَذَا طِدِ
وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا أَسْقَطَتْ قِدِ
سَرِيعَةً يُزْجِرُ دُونَ مُخَفٍ بِمَرْكَدِ
فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدُدِ
إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتَمَ التَّأَكُّدِ



حُكْمُ آلَاتِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ وَالشَّعْرِ

وَلَا غَرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِيْنَا
 وَلَا غَرْمَ فِي دَفِّ الصَّنُوجِ كَسَرَتْهُ
 وَآلَةُ تَنْجِيمٍ وَسُخْرِ وَنَخْوِهِ
 وَبَيْضِ وَجُوزٍ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا
 وَشَقَّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالذَّنَّ مُطْلَقًا
 وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ وَمَا
 وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيعَهَا
 وَحَظَرُ الْغِنَاءِ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ
 إِبَاحَتَهُ لَا كُرْهُهُ وَأَبَاحَهُ الـ
 فَمَنْ يَشْتَهِي فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَّخِذُ
 وَلَا بَأْسَ بِالشَّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ
 لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ لِلذُّكُورِ وَخُرْدٍ
 وَلَا صُورٍ أَيْضًا وَلَا آلَةَ الدِّدِ^(١)
 وَكُتِبَ حَوْتُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ اقْدُدْ
 يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدٍ
 وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمُوْطِدِ
 يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهِ وَالرَّدِ
 فَمِنْهَا ذَوُو الْأَوْتَارِ دُونَ تَقْيِيدِ
 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدِ
 إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَاَنْشُدِ^(٢)
 لَهُ قَيْنَةٌ لَمْ يُعْتَبَرْ مَعَ شُهْدِ
 وَصَنَعَتْهُ مَنْ ذَمَّ ذَلِكَ يَغْتَدِي

(١) أي اللهو واللعب، «غذاء الألباب» (١/٢١١).

(٢) بعد هذا البيت ستة أبيات لا وجود لها في المخطوطات، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين البغدادي، ابن الفراء، توفي سنة (٤٥٨هـ).

فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صَحَابِهِ وَتَشْبِيهِهُمْ مَنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرْدٍ
وَلَمْ يَكُ فِي عَضْرِ لَدَلِكِ مُنْكَرٌ
فَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَارَوْا وَانْشُدِ
وَحَظَرَ الْهَجَا وَالْمَذْحَ بِالزَّوْرِ وَالْخَنَا
وَتَشْبِيهِهِ بِالْأَجْنِيَّاتِ أَكْثَرُ
وَوَصَفُ الرِّزَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنَّسَا
قِيَانِ وَنَوْحٍ لِلشَّحْطِ يُورِدِ



هَجْرَانُ أَهْلِ الْمَعَاصِي

وَهَجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً
وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُغْلِنًا
وَيَحْرُمُ تَجَسُّسٌ عَلَى مُسْتَسْرِ
وهجرانُ من يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ
عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْصِ قَوْلِهِ
وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيْيَانِهِ
وَحَظَرَ انْتِفَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِئٍ

دَنِيٍّ وَمَعَ ذِي الْفِسْقِ أَوْ ذِي الرِّيَا الرَّدِّ
كَذَا مَعَ سَخِيفٍ وَهُوَ مِنْ رَقِّ عَقْلِهِ
وَمَعَ لَاعِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالرَّدِّ
بِهِ أَفْتَى ابْنُ حَمْدَانَ فَتَابِعُهُ وَاقْتَدِ (١)

* * *

(١) ابن حمدان هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، توفي سنة (٦٩٥هـ).

السَّلامُ وَالْمَصَافَحَةُ وَالْإِسْتِئْذَانُ

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لِسُنَّةٍ
وَيُجْزَى تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ
وَتَسْلِيمُ نَزَرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السِّبْطِ
وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ
وَسَلَّمَ إِذَا مَا قُمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ
وَأَفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً
وَتَغْرِيفَةً لَفْظِ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ
وَقَدْ قِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ
وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ
ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولُ لَهَا جِمٍّ
وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ
وَتَحْرِيبُكَ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِجَّتِهِ
وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ

وَرَدُّكَ فَرَضٌ لَيْسَ تَذْبِأً بِأَوْطَدٍ
وَرَدُّ قَتَى مِنْهُمْ عَنِ الْكُلِّ يَا عَدِي^(١)
يَسِيلُ وَرُكْبَانٍ عَلَى الضُّدِّ أَيْدٍ
فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُبْتَدِ
وَسَلَّمَ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِي
مِنْ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا أَقْصِدِ
وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ
لِمَيْتِ وَالتَّوْدِيْعِ عَرَفَ كَمُرْدٍ
عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ
وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْسَرَةٍ وَتَبَعْدِ
فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَزِدُّ
لِدُخُولِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ أَشْهَدِ
بَلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَدِ

(١) في (ط): «بَاعِدِ»، والمثبت من (ب) والمطبوعة و «غذاء الألباب».

وَسَيِّانٍ مِنْ دَرْبٍ وَمَنْ مَلَكَ نَاطِرٍ
وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ
وَلَا تَخْذِفِ الْأَعْمَى وَقَالَ أَبُو الْوَفَا^(١)
وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ
وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودَنَا
وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْحَاءُ مُسْلِمًا
وَحَلٌّ عِنَاقٍ لِلْمَلَاقِي تَدِيْنًا
وَنَزْعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا
وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرْذَ وَصِفَاحُهَا
وَتَشْمِيْتُهَا وَآكْرَهُ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلدِّ
وَيُكْرَهُ تَسْلِيمٌ عَلَى مُتَشَاغِلٍ
خَطِيبٍ وَذِي دَرَسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الدِّ
مُكَرَّرٍ فَقِهِ وَالْمُؤَذِّنُ بَعْدَهُ الدِّ
وَدَعُ أَكِلًا مَعَ ذِي التَّعَوُّطِ ثُمَّ مَنْ

وَمَنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشِيدٍ
وَفَقْدِ النِّسَاءِ أَوْ كَوْنٍ مَحْرَمٍ مُعْتَدٍ
بَلَى إِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ لِيُخْذِفَ وَيُضْذِدَ
وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدِ كُرْهُهُ اْمُهْدِ
تَنَاطَرِ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَادُدٍ
وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلٌّ وَفِي الْيَدِ
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ أَفْهَمَ وَقِيْدِ
وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدٍ
بِسِرٍّ وَقِيلَ اخْضُرْ وَإِنْ يَأْذَنُ أَفْعَدِ
وَخَلَوْتُهَا أَكْرَهُ لَا تَحِيَّتُهَا أَشْهَدِ
شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بُغْدَى وَأَبْعَدِ
بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ
مُحْلُومٍ وَذِي وَعَظٍ لِنَفْعِ الْمَوْحِدِ
مُصَلِّي وَذِي طَهْرٍ لِفِعْلِ تَعَبُّدِ
يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَدِ

* * *

(١) أَبُو الْوَفَاءِ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، الْبَغْدَادِي، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥١٣هـ).

صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْتَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحِ
وَلَا تَقْطَعْ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةً
فَلَا تَغْشَ قَوْمًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ
وَيُخْسَنُ تَخْسِينُ لِحُلُقِي وَصُحْبَةٍ
وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعَهُ
كَتَطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ
وَأُخْسِنَ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
وَإِكْرَمُهُ بِاسْتِغْفَارِكَ أَنْ كُنْتَ بَارِرًا
وَوَاجِبُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ بَنِيهِ فِي الدِّ
وَأُمِّ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ
وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ

تُؤَقِّرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ
لِذِي رَحِمٍ كُبْرَى مِنْ اللَّهِ تُبْعَدِ
تَوَى قَاطِعٌ قَدْ جَاءَ ذَا بِتَوْعْدِ
وَلَا سِيَّمًا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكَّدِ
سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرِ مُؤَكَّدِ
وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ
وَنَقْذُ وَصَايَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعْهَدِ
فَهَذَا، بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوِّدِ
عَطِيَّةِ كَالْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ
عَلَيْهَا اخْتِمِ التَّعْدِيلِ فِي الْقِسْمِ تُرْشِدِ
لِقَضِي صَحِيحٍ إِنَّمَا بَلَّ لِیُحْمَدِ^(١)

(١) فِي (ظ): «يُحْمَدِ».

وَلَيْسَ مُبَاحاً عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَّةً وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدٌ
سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوَّلَى وَجَدٌ بِأَبْعَدٍ وَأُمٌّ بِوَجْهِهِ خَرَجُوهُ مُجَوِّدٌ

* * *

النَّمِيُّ عَنِ التَّنْجِيمِ وَالسَّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ

وَلَا تَتَّبِعْ عِلْمَ النُّجُومِ سِوَى الَّذِي
فَعَّائَتْهُ عِلْمُ الْكُشُوفِ وَمَا بِهِ إِذْ
وَلَيْسَ كُشُوفُ النَّيِّرَيْنِ بِمُوجِبِ
فَلَا تَسْمَعْ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ
وَصَلِّ صَلَاةَ لِلْكَشُوفِ فَإِنَّهَا
وَمَنْ يَنْدُ مِنْهُ سَحْرَةٌ كَرُّكَوبِهِ أَلْ
وَدَعَاؤُ اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةِ لَهُ
وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ
إِلَى جِهَةٍ يَهْدِي وَوَقَّتِ تَعَبُدِ
تَفَاعُ لِيذِي لُبٍّ وَلَا حُسْنُ مَقْصِدِ
لِأَمْرِ سِوَى تَخْوِيفِنَا وَالتَّهْدُدِ
وَكَذَبَ بِأَحْكَامِ الْمُنْجَمِ وَازْدُدِ
لَأَنْتَ مَا يَزُوي لَنَا كُلُّ مُسْنِدِ
جَمَادٍ فَتُسْرِي تَحْتَهُ كَعَمَرْدِ
بِتَعْزِيمِهِ أَنَّى يَشَاءُ طَوَّعَ مُسْعِدِ
تُخَاطِبُهُ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَنْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى
مُجَرَّدِ دَعَاوَى فِعْلٍ ذَلِكَ أَسْنِدِ
وَسَاحِرُ أَهْلِ الدَّمَةِ ابْنُ بَأْجُودِ
لِإِبْقَاءِ ابْنِ الْأَعْصَمِ الْمُتَمَرِّدِ

وَذُو السَّحَرِ بِالتَّذْخِينِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ

بِسَقْيِ إِذَا لَمْ يَرْتَدِدْ عَزْرَنْ قَدْ

وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِباً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاحْبِسْهُ حَبْسَ مُصَدَّدٍ

وَعَنْهُ كَعَرَافٍ لِيُحْبَسَ وَكَاهِنٍ ذُو السَّحَرِ بِالْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ

وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ وَقَدْ قِيلَ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُوَحِّدِ

كَحَلٍّ وَتَعْزِيمٍ يُسَامَحُ فِيهِمَا فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنْ مُضِرٍّ وَمُفْسِدٍ

وَشَرَطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَخْصُوا

إِذَا كَانَ بِالْقَوْلِ الْمُبَاحِ الْمَعْوَدِ

* * *

إِجَارَةُ الْحَمَامِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْمُضَحَفِ

وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ
وَأُجْرَةُ حَمَامٍ حَلَالٌ كَرِيهَةٌ
وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِاللُّدْعَاءِ أَوْ مَعَ الْ
وَنَقْطُ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُضَحَفٍ
وَحَرَّمَ وَعَنْهُ أَكْرَهُ إِجَارَةَ مُضَحَفٍ
وَحَظَرُ بِلَا خُلْفٍ سِفَارٍ بِمُضَحَفٍ
وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الَّذِي
وَجَائِزٌ إِيجَارُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالِ
بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرِ أَوْرَاقِهِ مَعَ السُّ
وَذِكْرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي
كَائْتِمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسِدٍ
حَنَازَةٌ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ
وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرَّدِ
كَبَيْعٍ وَفِي الْإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنَدِ
لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلُ ثَمْلِيكَ مُلْحِدِ
بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدَّدِ
حَدِيثٍ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالشُّعْرِ لَا الرَّدِّ
طُورٍ وَوَصَفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ اخْدُدِ



الْأَذْهَانُ وَالْأَكْتَحَالُ
وَالْوَشْمُ وَإِعْفَاءُ الْحَيِّ وَنَحْوُهُ

وَعَبَأَ تَدَهَّنَ وَاکْتَحَلَ مُوتِرًا تُصِبْ
وَعَيَّرَ بَعِيرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبِ وَابْقِهِ
وَذَاكَ نَذِيرُ الْمَرْءِ يَنْعَى اِرْتَحَالَهُ
لِللَّعْنِ عَلَيْهِ أَحْظَرُ كَوْشِمٍ وَوَشْرَهَا
وَحَفَّ الرَّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
وَإِعْفَا اللَّحَا نَذَبٌ وَقِيلَ خُذَنَّ مَا
وَجَزَّ وَقِيلَ الْخَيْرُ حَفَّ شَوَارِبِ



الْخِتَانُ وَتَحْمِيرُ الْأَوَانِي وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لِوَاجِبٍ مَعَ الْأَمْنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتْمُ التَّعْبِدِ
وَيُسْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلًا وَيُكْرَهُ فِي الْأَسْبُوعِ فِعْلُ التَّهَوُّدِ
وَلَا تَخْتَنَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ مَرْيَةٍ وَشَارِبِهِ وَالْإِنْبَطَ وَالطُّفْرَ فَاجِدِدِ
وَيُسْرَعُ إِيكَاءُ السَّقَا وَعَطَا الْإِنَا وَابْجَافُ أَبْوَابِ وَطَفُو الْمُؤَقَّدِ
وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ وَتَقْفُ لِابْطِهِ وَحَلَقًا أَوْ التَّنْوِيرَ لِلْعَانَةِ اقْصِدِ
وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بَقَاؤُهُ وَدَفْنُكَ كُلًّا سُنَّةٌ فَارِزِ وَاقْتِدِ
وَتَذَبُّ بِبَادِي الرِّيحِ طِيبُ دُكُورِنَا وَظَاهِرُ كَوْنِ حَسْبِ طِيبٍ لِحَرْدِ
وَيُحْسَنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ

يُعْطَى وَجْهًا لَاسْتِتَارٍ مِنَ السَّرْدِ يُعْطَى وَجْهًا لَاسْتِتَارٍ مِنَ السَّرْدِ
وَيُحْمَدُ جَهْرًا وَلِيُسْمِتَهُ سَامِعٌ لِيَتَحْمِيدَهُ وَلِيُسْمِدَ رَدَّ الْمُعَوَّدِ
وَقُلْ لِلْفَتَى عُرْفِيَّتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَلِلطُّفْلِ بُورِكَ فِيكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ
وَعَطَّ فَمَا وَكْظُمُ تُصَبُّ فِي تَثَاوِبِ فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

* * *

الطَّبُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنذَارُ مَنْ لَاحَ بِهِ الشَّيْبُ

وَمَكْرُوهُ اسْتِثْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ
وَمَكْرُوهُ اسْتِطْبَاطُهُمْ لَا ضَرُورَةَ
وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكُفُورِ بِمَجْلِسٍ
وَقُلْ وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمْ بَعْضُهُمْ
وَلَا تَسْأَلُنْ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ وَإِنْ
وَلَا بِأَسْ شَرَعًا أَنْ يَطْبِكَ مُسْلِمٌ
وَتَرْكُ الدَّوَا أَوْلَى وَفِعْلُكَ جَائِزٌ
فَفِي السُّقْمِ وَالْآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ
يُنَادِي لِسَانَ الْحَالِ جِدُّوا لَتَرْحَلُوا
أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا
فَخُذْ أَهْبَةً فِي الزَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ
فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بِدَارٍ إِقَامَةٍ
لَا حِرَازَ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ
وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ
وَفِي سُبُلٍ فَاظْطَرَّ لِلضِّيقِ وَاضْهَدِ
مُجِيبًا وَجُوبًا لَا تُجْزُهُ لِمُبْتَدِ
سُئِلَتْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسَدِ
وَتَشْكُو الَّذِي تَلَقَّا وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ
بِمَا لَمْ تَيَقِّنْ فِيهِ حُرْمَةً مُفْرَدِ
مُقِظَةً ذَا اللَّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
عَنِ الْمَنْزِلِ الْغَثِّ الْكَثِيرِ التَّنَكُّدِ
بِأَنَّكَ تَتْلُو الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدِ
فَمَا مِنْهُ مَنْجَا وَلَا عَنْهُ عُنْدِ
وَلَكِنَّهَا دَارُ ابْتِلَا وَتَزَوَّدِ

أَمَّا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ (وَنَزَّوْدُوا)
فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَا حِلُّ
وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِ سَتَيْنِ حِجَّةً
فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرِ تَبَاعُوهَا
وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيلُ كَافِلَ رُوحِهِ
وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيعَةٌ
فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ يَبِيتُ بِلَيْلَةٍ
وَوَاجِبُ الْإِيصَاءِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُنْ
وَمَنْ يُوَصِّ فِي إِنْهُمْ كَأَحْدَاثِ بَيْعَةٍ
وَشَارِبِ خَمْرٍ أَوْ مُعَنَّ وَنَحْوِ ذَا
وَسَيِّانِ إِيصَاءِ النَّفْسِ وَقَاجِرِ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى كَفْنًا لَهُ
فَبَادِرْ هُجُومَ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ
فَكَمْ غِبْنِ مَعْبُوثٍ بِنِعْمَةٍ صَحَّةٍ
فَنَفْسِكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّكَ مُكْثَرًا
وَمِثْلُ وَرُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ
فَمَا نَفَعَ الْإِنْسَانَ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ
كَهْمَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتُ مُحْتَمٍّ
وَنَارًا تَلْظِي أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى

فَمَا عُذْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوَّدٍ
تُقَرَّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَا كُلِّ مُبْعَدٍ
فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلتَقَى وَكَأَنَّ قَدْ
مُقِيمٌ لِتَهْوِيْمٍ عَلَى إِثْرِ مُعْتَدٍ
إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي عَدٍ
فَهَيْهَاتَ أَمَّنْ يَرْتَجَى مِنْ مُرَدِّ
بِلَا كُتْبِ إِيصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهْدٍ
عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ
وَكُتْبِ لَتَوْرَةٍ وَالْأَنْجِيلِ يَرْدٍ
مِنْ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي
بِهَذَا وَإِيصَاءِ ذِمَّةٍ وَمُوحَّدٍ
لِحِلِّ وَاثَارِ الرِّضَى وَالتَّعَبُدِ
تَقُورُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ
وَنِعْمَةٍ إِمْكَانِ اكْتِسَابِ التَّعَبُدِ
لِسَفَرَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ طِيبِ التَّزَوُّدِ
لِنَفْسِكَ نَفَاعًا فَقَدِّمُهُ تَسْعَدِ
بِيَوْمِ يَقْرُ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ
وَقَبْرِ وَأَهْوَالٍ تُشَاهِدُ فِي عَدٍ
فَمَنْ خَارِجَ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخَلَّدِ

وَيُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ
فَمَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ اسْتَجَابَ مُوَحِّدًا
وَتِلْكَ لَعَمْرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي
فَنَسَّأَلُهُ التَّثْبِيتَ دُنْيَا وَآخِرَا
وَيُكْرَهُ تَأْذِينَ لِنَفْسِي مُعَمَّمًا
وَنَذْبُ جُلُوسِ الْمُؤَنِّسِينَ حِذَاءَهُ
وَيُقَطَّعُ نَبَاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ
وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا
فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا وَتَصْلَى بِهِ لَظَى
وَبَادِرُ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا
فِيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ
وَرَجَعَ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ يَأْسِهِ

وَعَنْ رَبِّهِ وَالذِّينِ فِعْلَ مُهَدِّدٍ
وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ
مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخَلِّدٍ
وَحَايِمَةً تَقْضِي بِفَوْزِ مُؤَبَّدٍ
أَلَا مَاتَ زَيْدٌ لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ
كَنْخَرِ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكِ وَمُسْعَدِ
عَنِ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانِ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ
تَبَوُّءِ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمَدِ
وَعَيْرِكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ
وَفَتَّشَ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدِ
لِغَيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تَزُودِ
وَلَا قِيَّ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ

* * *

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَكْلِيقُ الْمَيِّتِ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ

تُخَضُّ رَحْمَةً تَعْمُرُ مَجَالِسَ عُرُودٍ
تُصَلِّي عَلَى مَنْ عَادَ مَرَضَى إِلَى الْعَدِ
عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنِدِ
لِذِي يُؤَثِّرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَدِّدٍ
تَعُودُ وَلَا تُكْثِرُ سُؤَالَ تَنْكِدِ
وَلَقْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوَحِّدِ
وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِضْرُ عِنْدَ التَّلْحِيدِ
وَصِبَّةَ عَذْلِ ثُمَّ تَجْهِيْزُهُ اقْصِدِ
بِأَحْكَامِ تَغْسِيلٍ وَلَوْ بِتَقْلِيدِ
سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعِ مُعُودِ
وَأَنْ جُهِلُوا فَاصْرِفْ لآخر تَهْتَدِ
وَتَقْبِيلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوِّدِ

وَيُسْرَعُ لِلْمَرَضَى الْعِيَادَةُ فَأَبْنِهِمْ
فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَى
وَأِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَلَتْ
فَمِنْهُمْ مُغَيَّبًا عَذْ وَخَفَّفَ وَمِنْهُمْ الـ
فَفَكَّرِ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ
وَدَكَّرَ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةِ مُخْلِصِ
وَ (يَس) إِنْ تَتَلَّى يُخَفَّفُ مَوْتُهُ
وَوَفَّ دُيُونَ الْمَيِّتِ شَرْعًا وَفَرَّقَنِ
وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الْأَمِينُ وَعَالِمُ
وَلَا تُقْسِ سِرًّا يُؤَثِّرُ الْمَيِّتُ كَثْمَهُ
وَفَاضِلُ مَا يُجْبَى لِمَيِّتٍ لِرَبِّهِ
وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَا الْمَيِّتِ أَهْلُهُ

وَتَعْزِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ
وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ وَلَا نَدَبَ الْآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ
وَيَحْرُمُ شَقُّ الْجَنْبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَهُ النَّيَاحَةُ مَعَ نَذْبٍ وَأَشْبَاهِهَا اَعْدُدِ
وَيُشْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زُورُ مَقَابِرِ وَيُكْرَهُ فِي أُولَى الْمَقَالِ لِنَهْدِ
وَيُهْدِي إِلَيْهِمْ مَا تَسَّرَ فَعَلُهُ مِنْ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيَ
وَمَا قَدْ رُويَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ
وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْقُبُورِ وَسَرَجُهَا وَعَنْ لَثْمِهَا وَالْأَخَذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ

* * *

الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَمَا يَنْعَلِقُ بِهِ

وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ
فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ
فَفِي نَصَبِ أَحْكَامِ التَّوَارِثِ حِكْمَةٌ
وَإِنْ مَرَضْتَ أَتْنَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا
وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا
وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفَّ عَبْدُهَا
بِدَاءٍ وَتَخْنِيثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَقَسْنَ
وَطِفْلَتَيْنَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطِفْلِنَا
وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضَحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَأَلْ
وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَاءِ
كَذَا الْحُكْمُ فِي الشُّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ
وَكُلُّ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى

فَعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ أَقْصَدُ
لَأَوَّلِ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُقَفِّدِ
تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلِّ مُرْشِدِ
طَبِيبًا سِوَى رَجُلٍ أَجِزُهُ وَمَهْدِ
فِي النَّظَرِ احْكُمِ لِلطَّبِيبِ الْمُجُودِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِزْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ
وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرْدِ
مَعَ النِّسْوَةِ أَفْهَمُ مَا أَقُولُ وَأُرْشِدِ
مُمَيِّزٍ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَفَقِّدِ
فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدِ
وَكَفَا لِيَنْظُرَ آمِنًا فِي مُبْعَدِ
سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّرَيُّدِ

كَذَلِكَ فِي ذِمَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ
وَهَلْ يَنْظُرُ النَّسْوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا
وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا
وَعَنهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنهُ وَكَفَّهَا
وَيَنْظُرُ مُسْتَامًا إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ
كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ
وَقِيلَ لِيَنْظُرْ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ
وَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ
كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا
وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لَشَهْوَةٍ
وَكُلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لِمَسِّ كُلِّهِ
كَذَاكَ مُبَاحَةُ الْإِمَاءِ لِرَبِّهََا
وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً
كَقَابِلَةِ حِلِّ لَهَا نَظْرًا إِلَى

مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلُهَا نَقْلًا أَقْصَدِ
يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أُسْنَدِ
وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ
كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ ابْعَدِ
يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعَ سَاقِ نُهْدِ
فَكُنْ وَاعِيًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ
إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَيِّدِ
مَخَافَةَ عَيْنٍ غَامِضٍ مُتَعَمِّدِ
وَالْأَكْمَحْرَمِهَا وَعَنهُ كَأَبْعَدِ
عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا أَنْظُرْهُ وَاعْقِدِ
إِلَى كُلِّ مَنْ سَمَّيْتُهُ فِي التَّعَدُّدِ
مَعَ النَّظَرِ أَفْهَمُهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
مَكَانَ وَلَادَاتِ النَّسَاءِ فِي التَّوَلُّدِ

* * *

قَطْعُ الْبَوَاسِرِ وَالْكَيِّ بِالنَّارِ وَالرَّقْيِ وَتَعْلِيْقُ الْأَجْرَاسِ وَالْتَّعَاوِيذِ وَالتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ وَحُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ

وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِرٍ وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ
لَا كِلَيْهِ تَسْرِي بَعْضُ أَيْدِيهِ إِنْ تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدُ
وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيُّ فَانْكُرْهُنَّ وَعَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ
كَذَاكَ الرَّقْيُ إِلَّا بِأَيِّ وَمَا رُوِيَ فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٍّ كَكْتَبِ لِوَلَدٍ
وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ حَرَامٌ كَتَرْيَاقٍ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ
وَحَلٌّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسَمٌّ بِهَائِمٍ وَفِي الْأَشْهَرِ آخِرُهُ جَزْءٌ ذَيْلُ مُمَدَّدٍ
كَمَعْرِفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا لِقَطْعِكَ مَا تَذَرَاهُ بِهِ لِلْمَنْكَدِ
وَفِي مَا سِوَى الْأَعْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا

لِتَعْلِيْقِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدٍ لَتَعْلِيْقِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدٍ
وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا بِمَا ضَرَرَ تَغْيِيرُ خَلْقِ مُعَوِّدٍ
وَحَرْمُ خِصَاءِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِمْ سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظُلُومٍ وَمُعْتَدٍ
وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَلُّ قَتْلُ مَا يَضُرُّ بِمَا نَفَعَ كَنَمْرِ وَمَرْئِدٍ

وَعَرَبَانَ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضاً وَشِبْهَهَا
كَبَقٌ وَبُرْغُوثٌ وَقَارٌ وَعَقْرَبٌ
وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَى
وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
وَيَحْرُمُ الْقَا حُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ
وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَرْهَمٍ
وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ
وَحَلَّ دَوَابُّ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ
وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ
وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةً
وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى
وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ
إِذَا لَمْ تَكُنْ مِلْكَاً فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ
وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَذَى
وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ لِمُكْرِهِ
وَلَعَنُوا مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرِهِ

كَذَا حَشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ
وَدَبَرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ
بِهِ وَاكْرَهَنَ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدٍ
أَذَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أَبْعَدِ
وَكُلُّهُ بِمَا يَخْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ
وَتَذَخِيرَ دُبُورٍ وَشَيْئاً بِمُوقَدِ
وَصِرْدَانٍ طَيْرٍ شِبْهِ ذَيْنِ وَهَذْهِدِ
وَيَحْرُمُ تِمْسَاحٌ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ
مُجْتَمِعٌ مِنْ طَيْرٍ لِأَغْرَاضٍ مُعْتَدِ
تَحِلُّ وَحَبِّ الرِّوْثِ حَرَّمٌ بِأَوْكَدِ
وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظَرُ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصِيدِ
وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظَرُ وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدِ
كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَصُرْ كُرْهَهُ طِدِ
وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ
سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الرِّئَا قَدِ

* * *

حُكْمُ الْأَكْلِ وَالْمَسَاجِدِ

وَيُكْرَهُ نَفْحُ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسُ
فَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي
وَكُلَّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا
وَأَكَلَكَ بِالشَّتَيْنِ وَالْإِصْبَعِ الْاِثْنَيْنِ
وَأَخَذَ وَإِعْطَاءً وَأَكَلَ وَشَرَبَ
وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبَنَّى مَسْجِدًا
وَلَا تَبَنَّى مِنْ غَيْرِ عَذْرِ بَأْوَكِدِ
وَيَحْرُمُ اخْتِدَاثُ الْغِرَاسِ بِمَسْجِدِ
فَإِنْ كَانَ عَنْ أُنْمَانِهَا دَا غَنَى فَكُلْ
وَمَنْ يَسِّرَ لِلَّهِ الْمُهْنِمِينَ مَسْجِدًا
فَيَبْسُ لَهُ يَبْسٌ بِجَنَّةِ رَبِّهِ
وَصُنْ عَنْ قَذَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَرْقَةٍ
وَيَحْرُمُ بَيْعُ فِيهِ نَسَمٍ شِرَاؤُهُ

وَجَوْلَانُ أُبَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ
نُهِيَ فِي اتِّحَادٍ قَدْ عُفِيَ فِي التَّعَدُّدِ
وَمَعَ قَائِمٍ فَانْكَرَهُمَا وَمُمَدَّدٍ
وَمَعَ نَتْنِ الْعَرْفِ اِكْرَهْ اِثْنَانِ مَسْجِدِ
يُسْرَاهُ فَانْكَرَهُهُ وَمُتَكِنًا زِدْ
بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تَسَدُّدِ
فَقِفْ مَعَ مَرَّاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ
فَإِنْ وَقَفْتَ مَعَ وَقَفِهِ الْمُتَأَكِّدِ
وَالْأَفْصَى إِضْلَاحُهُ بِغُهُ وَأَرْزُدِ
بِمَالٍ حَلَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجْدِ
فَضُّهُ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَالْقَدْرِ الرَّدِّي
وَزَخْرَفَةِ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
وَوَجْهَانِ فِي تَضَحِيحِ بَيْعٍ مُعَقَّدِ

وَأَنْ يُثْنِ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ
وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيِّتٍ بِمَسْجِدٍ
وَكُلُّ جَالِسٍ فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبٍ الـ
وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً
وَمَنْ قَبْلَ مَنْحٍ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالْإِنَا
وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ
وَجَمْعٌ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالِ يَزِدُ نَمَا
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى قُوتَ أَهْلِهِ
فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا أَسْجُدِ
وَأَنْشَادُ شِعْرِ مَنْ مُبَاحٌ لِمُنْشِدِ
يَمِينٍ وَبَسْمِلٍ ثُمَّ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَحْمَدِ
وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَتَّيْدِي
يُبَارِكُ وَيَسْتَغْفِرُ لَكَ الصَّخْنُ أَسْنِدِ
نُهِىَ عَنِ قِيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمَيِّدِ
لَهُمْ وَأَنْهَهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ
لِعَامٍ وَفِي ذَا بِالنَّبِيِّ لِنَقْتَدِ

* * *

اِحْتِكَارُ الْقُوْتِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْجَارِ

وَلَا تَحْتَكِرْ قُوْتاً فِذَلِكَ مُحَرَّمٌ
وَيُسْرَطُ لِلتَّخْرِيمِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ
وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا
وَيُحْرَمُ تَسْعِيرُ فَرْبَسِي مُسْعَرٌ
وَإِنْ تَاكُلْنَ عِنْدَ أَمْرِي فَاذْعُونِ لَهُ
وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخَبَزِ غَيْرَ مُهِنِهِ
وَضَيْفَكَ أَكْرَمُهُ وَعَجَلِ قِرَاءَهُ
وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّدِّ
أَتَى صَرْدًا وَاللَّيْلُ بَادٍ عُبُوسُهُ
فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بِنَاشَةِ
فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَأَمْرِي بَاتَ ضَيْفُهُ
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا

وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحَرَّمْ بِأَوْكَدٍ
عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتِ شَدِيدِ مُعْجَرَدٍ
كَمُدَّخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعٍ أَشْهَدِ
وَرُبَّمَا التَّنْعِيرُ دَاعِي التَّرِيْدِ
فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا أَشْهَدِ
وَأَرْغَفَهُ صَخْرٌ وَلِلْعَجَنِ جَوْدُ
وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ
لِفَارِ مُطِيلِ الْجُوبِ فِي كُلِّ فَذَقْدِ
يَوْمُ سَنَا نَارٍ لِيَذِي خَيْرٍ مُوقِدِ
وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقَرَّ تَوَطُّيدًا مَرْقَدِ
مُضَاجِعَ جُوعٍ مُسْهِرٍ وَتَصَرُّدِ
رُوي مُسْتَدَا عَنْ خَيْرِ هَادٍ مُحَمَّدِ

أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِحَنِّهِ فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزْهَدْ^(١)
وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِالْأَخِ فِي الْقُرَى وَقِيلَ وَمَضَرَ وَالْكُفُورِ كُمَهْتَدِي
ضِيَافَةُ يَوْمٍ أَوْجَبَنَّ وَلَيْلَةٍ وَقِيلَ ثَلَاثًا وَهِيَ نَذْبٌ بِأَجُودَ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ إِلَّا

اضْطُرَارٍ سِوَى مَعَ فَقَدْ مَأْوَى كَمَسْجِدٍ
وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى

إِذَا اضْطُرَّ قَطُ وَلِيخْتَرِسَ خَوْفَ مُفْسِدٍ

وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِي نَبِيَّنَا بِجِيرَانِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدٍ
إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنَّ سَيُورُثُ الْجَارُ يَا فَتَى وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبِرِّ أَوْلَى فَجُودٍ
وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو عَلَى الْجَارِ يَلْزَمَنْ بِنَا يَسْتُرُ الْأَذَى لِبَاغِي تَصْعُدِ
وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عِلَا وَلَوْ تَقَدَّمَ وَدَعَا لَا أَرَى لَا تَقْلُدِ
وَمَنْ يَأْبُ الزِّمَةَ الْبِنَا مَعَ جَارِهِ إِذَا أَسْتَوَيَْا فِي الِارْتِفَاعِ بِأَجُودِ
وَلَا غَرَمَ فِي هَذَا الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ إِلَّا

مُضِرٌّ وَإِنْ يُؤْمَنْ لِيُضْمَنْهُ مُعْتَدٍ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَلِكِ إِلَهِنَا فَلَا يُؤْذِ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدٍ
وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِحَارِهِ كَحُشٍّ وَحَمَامٍ وَتُورٍ مُوقِدِ
وَدُكَّانٍ حَدَادٍ وَدَقِّ قِصَارَةٍ وَمَذْبَغَةٍ تُؤْذِي بِرِيحٍ مُنْكَدِ
وَمِنْ غَرَسٍ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ إِلَى بَيْتِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَاطَدِ

(١) سقط هذا البيت من نسخة (ظ)، والمثبت من نسخة (ب) والمطبوعة.

وَسَيِّئَانِ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى
وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنْ
مَعَ الْإِذْنِ لَكِنْ دُونَهُ احْضَرَهُ وَاطْرَدِ
وَبُشِّرْ إِلَى الضَّيْفَانِ وَأَمْرُحْ عَلَى الْقِسْرِ

لِتُذْهَبَ عَنْهُ خَجَلَةُ الْمُتَنَكِّدِ

وَكُنْ مُؤَثِّرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قِلَّةٌ
وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاخْتَشِمُ
وَالْأَخْوَانَ مَعَهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطُ
وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْحِكَاتِ فَيَشْرُقُوا
وَلَا تَخْفِرَنَّ شَيْئًا يُقَدِّمُ لِلْقِسْرِ
وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثَّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيَا
وَأَكْلُكَ أُذُنَ الْقَلْبِ وَالْغُدَّةَ الْكَرْهَنَ
وَلَا تَتَكَلَّفْ تَعَجُّزَنَ فَتَفْئِدِ
وَمَعَ فَقَرَائِهِمْ أَثَرُهُمْ تُسَدِّدِ
وَوَائِسَنَ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُتَكَدِّ
وَلَا تَذْكُرْنَ بَوْلًا وَلَا قَذْرًا رَدِي
وَتَعَجِّلْ نَزْرَ زِينَةٍ لِلْمُصَرِّدِ
وَأَكْلُ حَبِثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَحَّدِ
وَحَرَّمْ شِرَى جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

* * *

أَحْكَامُ الشَّامِ وَالْجَلَالَةِ وَأَدَابُ الشَّرْبِ وَالنَّوْمِ

بِلاَ حَائِطٍ أَوْ نَاطِرٍ مُتَرَصِّدٍ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَخْظَرُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبَدَّدِ
وَمَعَهَا بِلاَ غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوِّدِ
كَأَكْلٍ لِضُرٍّ مِنْ مُحَوِّطٍ بِمُبْنَعِدِ
وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرُّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ
جَاسَةٍ أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدِ
أُبْنَحْتُ وَقِيلَ أَكْرَهُ فَقَطْ لَا تُشَدِّدِ
وَقِيلَ كَثِيرًا مِنْهُ حَرَّمٌ بِأَوْكَدِ
وَعَنْهُ بَلِ أَكْرَهُ قَبْلَ تَحْيِيسِهَا قَدِ
وَلَا تَكْرَهْنِ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدِ
وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَنْسِ إِنْ تَرْكَبِ أَشْهَدِ
يَجُزُّ عُلْفَهَا أَخْيَانًا النَّجَسَ الرَّدِّ

وَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ
لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلَ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَخْظَرُ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ
وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ دَرِّ أَنْعَامٍ غَائِبِ
وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثَمَارٌ سَقَيْتَهُ النَّدَى
وَإِنْ سَقَيْتَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ
وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوَّتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ
وَالْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَنْ
وَلَا تَحْظَرَنْ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ طَاهِرًا
وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُذْنَ عَاجِلًا

وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ اللَّحْمِ جَائِزٌ
وَيُكْرَهُ فِي الثَّمَرِ الْفِرَانُ وَتَحْوُهُ
وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبِيعِ الْفَتَى
وَيَخْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
وَيَخْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لِقَمَةِ الْغَدَا
وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ ^(١) بَعْدَهُ
وَعَسَلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ
وَكُلُّ طَيِّبٍ أَوْ ضِدِّهِ وَالْبَسِ الَّذِي
وَمَا عِفَّتُهُ فَانْرُكُهُ غَيْرَ مُعْتَفٍ
وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَتُلْمَةُ الْكَ
وَنَجِّ الْإِنَا عَنْ فِيكَ وَأَشْرَبْ ثَلَاثَةَ
وَأَخِذْ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ
وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشَرَةُ الْأَدَى
كَذَا خَلْعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَأَتَكَاوُهُ
وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةٌ
وَقَتْلُكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَصَابِعِ».

عَلَى نَصِّهِ مَعَ كُرْهِ كُلِّ بِأَوْكَدٍ
وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّمَرْدِ
وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافِ وَالثَّلَثُ أَكْدٍ
وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ يَتَشَرَّدُ
وَبَعْدَ أَنْتِلَاحِ ثَنٍّ وَالْمَضْغِ جَوْدٍ
وَأَلْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِ
وَيُكْرَهُ بِالْمَطْمُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
تُسَلِّقُهُ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَّقَبِدِ
وَلَا عَائِبِ رِزْقاً وَبِالشَّارِعِ أَقْدِ
إِنَّا وَأَنْظُرَنَّ فِيهِ وَمَضًا تَزَرَّدِ
هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِي
يُسْرَاهُ فَانْكُرْهُهُ وَمُتَكِنًا زِدِ
وَأَوْسَاحِهِ مَعَ نَثْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِي
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَأَى ظَهْرَهُ أَشْهَدِ
قَفَاكَ وَرَفَعَ الرَّجُلِ فَوْقَ اخْتِهَا أَمْدُ
وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ
ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ

وَذَا الطُّفَيْيَيْنِ أَقْتُلْ وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ
وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَظْ
وَمَا بَعْدَ إِذَانٍ يُرَى أَوْ يَفْدَفِدِ
عَلَيْهِ بِتَخْجِيرٍ لِحَوْفٍ مِنَ الرَّدِي
كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ
وَوَطْءُ النَّسَاءِ فِي السُّفْنِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ^(١)

* * *

(١) في نسخة (ظ): «أجهد».

النَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ وَحُكْمُ شَاهِدِ الزُّورِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ

وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ
وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِباً
وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذَا نَذَبَ الْوَفَا
وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصُوبٌ
وَفِيهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقٌّ ذَا
وَكُنْ ذَا اخْتِيَاظٍ عَنِ شَهَادَةِ فَرِيَةٍ
وَتُوجِبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الـ
وَكَمْ حَدَّرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةٍ
أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ
فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ
كَفَى زَاجِراً عَنْ ذَلِكَ كُلِّ عَاقِلٍ
وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعْلٌ وَقِيلَ لَا

لِفَقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدٍ
بَلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ الْبَخِيلِ الْمُشَدَّدِ
بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ صِدْقِ مُسْنَدٍ
مِنَ الدِّينِ حِفْظاً لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِّ
يُصَانُ وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُتَجَحِّدِ
تَوَوَّلْ إِلَى سُخْطِ الْمُهِنِّمِ فِي غَدٍ
جَحِيمٍ رَوَى هَذَا أَبُو مَاجَةَ أُسْنِدٍ
بِزُورٍ بِتَهْدِيدٍ أَتَى وَتَوَعَّدِ
مَعَ الشُّرْكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ قَيْدٍ
وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ
سُقُوطِ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شَهِدٍ
لِفَقْرِ وَقِيلَ أَنَّ عَيْنَنَا وَالْأَدَا قَدِ

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَدِّ لِرَبِّهِ فَتَرَكُ الْأَذَى أُولَى وَإِنْ شَاءَ لِيَشْهَدِ
وَلَوْ قِيلَ دَعْوَى وَأَعْكِسَ إِنْ تَخَشَّ كَثْرَةَ الـ

خَنَا أَوْ أَبِي وَعَظاً بَلْ أَوْجِبَ بِأَجْوَدِ
وَيُنْدَبُ لِلْإِشَادِ لَا لِمُتَوَبِّهِ
عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَ مَا أَوْجَبَ أَشْهَدِ
وَحَظَرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسَوَى الَّذِي
بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قَدِ
وَرَدَّ الْمُغْنَى وَالْمُصَافِعَ مَعَ ذَوِي التَّدْ
مَسْخَرِ وَالرَّقَاصِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
وَلَا عِبَ شِطْرُنَجٍ وَتَرَدُّ لِغِلْهِ الـ
إِذَا كَانَ عَبَّائاً بِهَا أَوْ مُقَامِراً
حَرَامَ وَلَعَابِ الْحَمَامِ الْمُغَرَّدِ
وَمَنْ يَقْتَنِي لِلْأَنْسِ أَوْ لِفِرَاحِهَا
وَسَرَّاقاً أَمْنَعُهُ الشَّهَادَةَ وَأَزْدُدِ
أَوْ الْكُتُبِ لَمْ يُنَمَّعْ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ
وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِثْزَرِ
وَكَشَّافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِينَ بِمَشْهَدِ
وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوِّدِ
وَخَاطَبَ بِالْفُخْشِ النِّسَاءَ بِمَخْشَدِ
وَرَزَاعِمَ جَمْعَ الْجِنَّ ثُمَّ مُنْجَمَاً
وَرَمَّالاً أَوْ قَصَّاصاً وَمُؤَجَّرَ الرَّدِّ
وَلَعَابِ أَرْجُوحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالَ وَالـ
مُسَابِقِ فِي سَبْحٍ وَسَعْيِ مُعَوِّدِ
وَأَنْ يَخْتَسِي لُعبٌ عَلَى عَوَاضِ مِنَ الـ

جَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا أَحْظَرُهُ وَأَضْدُدِ
فَذَاكَ قِمَارٌ مَيْسَرٌ بِاجْتِنَابِهِ
جَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا أَحْظَرُهُ وَأَضْدُدِ
وَأَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُهَدِّدِ
إِنْ يَخْلُ عَنْ جُعْلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمِ
كَتَرْدِ وَشِطْرُنَجٍ وَشِبْهِهِمَا أَعْدِدِ
وَقِيلَ أَكْرَهُ الشُّطْرُنَجَ لَا تُحْظَرُنْ فَبَالَتْ
كَثُرَ مِنْهُ أَرْدَدُهُ لَا بِالْمُصَرَّدِ

وَلَا بَأْسَ فِي لُعْبٍ بَغِيرِ أَدَى وَلَا
وَأَيْسَاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ فَإِنَّهَا
أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
فَيُلْحَقُ بِالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونَهَا
وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَأٍ لِسُوءِ مَا
يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا
وَكُلُّ صِفَاتِ الدَّمِّ فِيهَا تَجْمَعُ
فَكَمْ آيَةٍ تُبَيِّنُ بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ
وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةَ
وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لِيُعَذِّبُنَّ
وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظَرِهَا بِالْبَغِ إِذَا
وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ
وَإِذْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنِبْ
وَيَحْرُمُ مِنْهَا التَّزَرُّ مِثْلَ كَثِيرِهَا
فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَ نَا
وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا
وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا

(١) فِي (ب) : «كَالْثَقَافِ» .

دَنَاءَةٍ فِيهِ كَالْثَقَافِ^(١) الْمُعَوَّدِ
تُسَوَّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّ الْمُسَدَّدِ
يُخْلَطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدٍ
يُعَايِنُ مَنْ تَخْلِيطِهِ وَالتَّبَدُّدِ
وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعْرِئِ
كَذَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْفُجُورِ فَأَسْنَدِ
تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ
عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ
تَأَمَّلْنَاهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ
فَكَفَّرْ مُبِحَنَهَا وَفِي النَّارِ خَلَدِ
لَعَلَّكَ تَحْطَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِي
وَلَيْسَتْ دَوَاءَ بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعِدِ
بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ
يُحْرَمُ مِنْهُ التَّزَرُّ وَالْخَمْرُ فَاعْدُدِ
وَلَوْ كَانَ مَطْبُوحًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ

سَوَى لَظْمَا الْمُضْطَرَّ إِن مَرَجَتْ بِمَا
وَلَا يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيمَا أَنْبَذَتْهُ
يُرَوِّي وَلِلْمُعْتَصِّ إِجْمَاعاً أَزْدَدِ
قُبَيْلَ الثَّلَاثِ أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يُزَبِّدِ
وَلَا يَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرَاً

* * *

الاستِمْئَاءُ وَالْأَيْمَانُ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَمَا يَكْتَرِبُ عَلَيْهِ

وَعَزَّزَ مَنْ أَسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الزَّانَا
وَعَنْ أَحْمَدَ بَلَّ فِيهِ مَعَ فَقْدِ خَوْفِهِ
وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءَ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
حَذَارِكَ مِنْ كَذِبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
وَأَوْجِبَ لِانْجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ
وَمَنْ يُؤَلِّ عَهْدًا كَاذِبًا لَا قِطَاعَهُ
وَلَا شَيْءَ فِي إِبْلَا الْمُحِقِّ تَيْقُنًا
وَلَا تَجْعَلَنَّ اللَّهُ دُونَكَ جُنَّةً
وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ وَإِفْرَاطُ صَادِقٍ أَلِ
وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِشْهُ فَهُوَ سُنَّةُ
وَلَا بَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدْقِهِ
وَحَرَّمَ وَقِيلَ أَكْرَهُ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى أَلِ

وَلَا ضَرَرَ أَوْ فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ
كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ بِغَيْرِ تَشَدُّدِ
مَسَبَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
لِيُوجِبَ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يُتَعَمَّدِ
وَتَذَبُّ لِمَنْدُوبٍ لِإِضْلَاحِ مُفْسِدِ
بِحَقِّ أَمْرٍ يُغَضَّبُ عَلَيْهِ وَيُبْعَدِ
وَإِنْ يَقْتَدِي الْإِبْلَا أَبْرَ فَجَوْدِ
بِأَيْمَانِ كَذِبٍ كَالْمُتَافِقِ تَعْتَدِي
يَمِينٍ لِحَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
وَتَذَبُّ لَدَى الْقَاضِي لَدِي الْحَقِّ يَقْتَدِ
وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
إِلَّهِ لَهُ أَسْنَدَتْ أَوْلَمَ تُقَيَّدِ

وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفٍ
وَلَمْ تَتَّعِذْ أَيْمَانُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ
وَنَذِبٌ وَقِيلَ أَوْجِبْ تَبَرُّرَ مُقْسِمٍ
وَمَنْ يَتَوَسَّلْ بِالْإِلَهِ أَجِبْ تُصَبِّحُ
أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ
أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ
وَذَلِكَ عُقْبَى الْجَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ
تَعْمُ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا
وَقَازِفُ أُمِّ الْمُصْطَفَى اقْتُلُهُ بَتَّةً
وَقَازِفُهُ أَيْضاً وَذَلِكَ رَدَّةٌ
وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَاسْلَمْ أَبْقِهِ
وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ أَمْرِي قَبْلَ عِلْمِهِ
خَفِ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَأَحْذَرْنَهُ
وَلَا تَخَسِبَنَّ اللَّهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا
فَلَا تَغْتَرِزْ بِالْحِلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ
أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ
وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا
وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشْحُ بِمَالِهِ
فَلَا تَغْتَرِزْ مِنْ يَسَامَحُ فِي الدُّنَا

سِوَى حَالِفٍ بِاللَّهِ رَبِّي وَمُوجِدِي
مُرِيداً مُوَاتِيهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدْ
بِلا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِراً أَبْرَزْنَ قَدْ
بِلا ضَرَرٍ مَا سَنَّهُ خَيْرُ مُرْشِدٍ
أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوَعُّدِ
ذُنُوبٍ بِهَا حَبْسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ
وَعُقْبَى الزَّنَا ثُمَّ الرِّبَا وَالتَّزْيِيدِ
هُنَا وَغَدًا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدٍ
وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهَوُّدٍ
وَلَا يُسْقِطُ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدٍ
فِي الْأَوَّلَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيَ
وَتَحْلِيلُهُ لَمْ يَنْرَفِ فِي الْمُتَأَكَّدِ
وَحَفَ يَوْمَ عَصُ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْغَدِ
سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَيَبْلَا وَعَنْ يَدِ
أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ
وَإِنْ يَشَأِ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُ فِي غَدٍ
فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ
وَأَذْ حُقُوقِ النَّاسِ تَسْلَمُ وَتَرْشُدِ

إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهُوَ عَنِ الرِّضَى
وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلَا
وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَلِيُّ وَلَا أَتَى
مَتَى لَمْ يُؤَفَّ يَتَّقَ كَيْفَ بِمَشْهَدِ
فِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظُّلُومِ وَلَا يَدِي
بَيِّنَةِ الْعُدْوَانِ ضَمَّنَهُ وَالْهَدِ

* * *

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمْدُ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ
كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدٌ قَادِرٍ
فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤُولًا
وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ
وَالَا فَعَفُو اللَّهِ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ
وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ بِتَوْبَةٍ
وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْبِتِينَ بِرَغْبَةٍ
فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى

وَفَاتِحُ بَابِ الْمُطِيعِ وَمُعْتَدِي
وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْ
وَقُلْ بَانِكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ
إِلَهِي أَتَى الْعَاصُونَ بِأَبْكَ مَلَجًا
خَزَائِنِ فَاذُعُ وَأَبْتَنُ الْفَضْلِ وَأَجْهَدِ
قَرِيبٍ مُجِيبٍ بِالْفَوَاضِلِ يَنْتَدِي
يُرْجُونَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِي

إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً فَلَا تَطْرُدْنَا عَنْ جَنَابِكَ وَأَسْعِدِ
دَعْوَانَاكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِجَابَتُهُ يَا غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدِ
إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكْفَنَّا فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الْفَتَى صَافِرِ الْيَدِ
وَمَنْ يَتَّحِبْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ

طَفَأَتْ لَظْئِي وَأَخْرَزَتْ كُلَّ النَّعْبُودِ
فَعَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرْمَتِ
عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ

* * *

الصَّلَاةُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا وَمَنْ جَعَلَهَا
أَوْ جَعَلَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
أَوْ جَعَلَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ أَوْ ادَّعَى النَّبُوءَةَ

لَا كَدُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِي
وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ
بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مَذُودٍ
لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كُلَّ عَنْ نُطْقٍ مَذُودٍ
وَعَنْهُ كَذَا أَوْ جِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدِ
وَصَحَّحَ صَلَاةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ تُسَدَّدِ
حَرَامٌ سِوَى لِلْجَمْعِ أَوْ شَرَطِ فَقَدِ
بِدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعَبُّدِ
يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفِيِّ الْمُبْعَدِ
وَحَمَرٍ وَحِلِّ الْمَاءِ وَالْخُبْزِ يَجْعَدِ

عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظٍ فَإِنَّهَا
فَلَا رُخْصَةً فِي تَرْكِهَا لِمُكَلِّفٍ
بِأَهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرَّةَ قَرْنُهُ
وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِيُّنَا
بِهَا مَرْبِي سَبْعِ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبَنَّ
وَأَوْجِبَ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرُهُمْ بِهَا
وَتَفْوِئُهَا أَوْ بَعْضُهَا مِنْ مُكَلِّفٍ
وَمَنْ جَعَلَ الْإِيجَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَأُ
كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى
فَمَنْ جَعَلَ^(١) الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الزَّانَا

(١) فِي نَسْخَةِ (ب) : «أَحَدًا» .

وَأَشْبَاهَهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ
فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَوْ لَيْسَ بِجَهْلٍ مِثْلُهُ
وَتَارِكٌ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهَذَا وَصُومِهِ
وَمُزَجِّجِهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ
وَمَنْ جَحَدَ الْخَلْقَ أَوْ صِفَةً لَهُ
أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَنْ سَبَّه أَوْ رَسُولَهُ
وَمُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ
وَدَعَا شَرِيكَ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِينَةً
وَيَكْفُرُ أَيْضاً مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ
وَمَنْ حَلَّلَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ
وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَهُ
وَمَنْ أَكَلَ الْخِزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا
وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ بَاطِنٌ
كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسُخْرِهِ
وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلَ تَوْبَةُ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى

عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرَفْنَهُ وَأُرْشِدٍ
لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ
وَحَجًّا زَكَاةً نَاوِيًا تَرَكَ سِرْمَدِ
إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَتْعَدِ
أَوْ الْبَغْضَ مِنْ كُتُبِ الْإِلَهِ الْمَوْحِدِ
وَلَوْ كَانَ ذَا مَرْجٍ كَفَرَ كَالْتَّعْمُدِ
أَوْ الرُّسُلِ كَفَرَهُ وَأَدَّبَ وَلَوْ هُدِي
لَهُ أَوْ وَلِيدٍ كُلُّ ذَا كُفْرٍ أَعْدُدِ
وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيقِهِ كُلُّ مُسْعَدِ
عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرَهُ تُرْشِدِ
فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدِ
تُكْفِرُهُ بِأَهَذَا بِأَكْمَلِ مُجَرَّدِ
فَذَلِكَ رَنْدِيقٌ مَتَى تَابَ فَارْزُدِ
وَمَنْ يَتَكَرَّرُ كَفَرَهُ بَعْدَ أَنْ هُدِي
فَقَتْلُ أَوْلَاءٍ أَحْتِمَ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
لَكَ الصَّدَقُ كَالْكَفْرِ الْأَصِيلِي تَهْتَدِ

* * *

الْأَذَانُ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ
وَعِنْدَ فَرَاحٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِيلَةَ
وَبَعْدَ التَّدَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونِ
وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى
وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَغْلُو إِمَامَةً
وَأَفْضَلُ نَفْسِ الْمَرْءِ لَيْلًا بَيْنَتِهِ
وَلَا تُخْلِيَنَّ اللَّيْلَ مِنْ وَرْدِ طَائِعٍ
وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَدَى
وَاخُذْ قَدْرَ طَوِّقِ النَّفْسِ لَا تَسَامَنْتَهُ
فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ جَاهِدًا
فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَوُومٍ إِلَى الضُّحَى
يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ
وَحَوْقِلْ إِذَا حَيْعَلٌ تَثَابَ وَتُرْشِدِ
لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بَغِيرٍ تَرَدَّدِ
وَعَافِيَةِ دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا أَجْهَدِ
وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاخْتَرِ وَجُودِ
فَقُمْ تَلَوْ نِصْفِ مِثْلِ دَاوُدَ فَاسْجُدِ
بِحِزْبِكَ تَتَلَو فِيهِ سِرًّا تَجُودِ
لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِقْطَاطِ رُقْدِ
وَقُلْ تَسْتَعِنُ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
وَتُبِّ وَاسْتَقِلَّ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّدِ
أَمَّا يَسْتَحْيِ مَوْلَا رَقِيْبًا بِمَرْصَدِ
وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ وَيُؤَيَّدِ

وَفِي السَّبْعِ فَاخْتِمَ فَهُوَ أَوْلَى وَلَا تَرُدْ
فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدْبِيرِ قَارِيءٍ
وَلَا تَقْرَأَنَّ إِنَّمَا أَمَنْتَ خِلَافَ مَا
وَحَمَزَةَ جَانِبِ وَالْكِسَائِيِّ حَرْفُهُ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَنِّ كَالْغِنَاءِ
وَكَيْفَ تَشَافَقَا قَرَأَ بِلاَ حَدَثٍ عَلَى

عَلَى الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ تُصَبُّ سُنَّةُ أَحْمَدَ
أَبْرُ فَلَ تَهْذُ كَشَعْرِ وَتَسْرُدُ
عَلَيْهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ ثَقُلَ وَتُبْعِدُ
فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوهَةٌ فِي الْمُؤَكَّدِ
وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرِّمَ وَشَدَّدَ
وَبِالطُّهْرِ أَوْلَى وَآخِرُهُ الْمَوْضِعَ الرَّدِّي

وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بَايَةً
وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأَخُّرٌ
وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ أَحْظَرُ وَسُنَّةٌ
وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَجْمِيعُ أَهْلِهِ
وَيُسْرَعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ
وَصَلِّ إِنْ تَرُمَ أَمْرًا صَلَاةً اسْتِخَارَةً
وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهِلْ
عَلَى سِتَّةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ حَافِظُنْ
وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
وَبَادِرْ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتَيْ
وَإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ
وَإِيَّاكَ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ

تُفِيدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصِدِ
لِحْتِمِ بِلاَ عُذْرِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ
بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشِّتَا الْخَتْمُ يَا عَدِي
لَدَى الْخَتْمِ مَحْبُوثٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدُ
لِمَذْفُوعٍ شَرٌّ أَوْ لِفَضْلٍ مُجَدَّدِ
وَإِنْ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدُ
فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدِ
وَصَلِّ بِتَسْيِيحٍ كَمَا جَاءَ تُخْمَدُ
وَعَنْ أَحْمَدَ حُرِّمَ كَفَرَضِ مُؤَكَّدِ
مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَأَدْعُ تُسَدِّدُ
وَالَا تَوَلَّى بِالْعَنَاءِ صَافِرَ الْيَدِ
مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعَبْدِ

سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتُهُ تَدَارَكَ سَغِيّاً فِي فُتُونِ التَّفْسُدِ
وَفِي الْخَمْسِ أَلْزَمَ فِي الْأَصَحِّ الرَّجَالَ بِأَلِ

جَمَاعَةٍ لَا عَبْدٌ وَشَرْطاً بِأَوْكَدِ

وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ أَلِ	جَمَاعَةٍ مَعْنَا بَلْ لِيذَاتِ التَّرَادِ
وَنَذِبُ دُعَاءِ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ	بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ فَأَجْهَدِ
وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطَ فِي جُمُعَةٍ بِهَا	قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ
فَفِي يَوْمِهَا يُعْطَى الْمَزِيدَ لِفَائِزِ	فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ
وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ ثَلَاثَةٍ	يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْغُفُولِ الْمُبْعَدِ
وَيُشْرَعُ غَسْلُ يَوْمِهَا عِنْدَ قَضِهَا	وَطِيبُ وَتَنْظِيفُ وَلِبْسُ الْمُجَدِّدِ
وَتَبْكِيَرُ مَا شِئَ مُدْنٍ لِإِمَامِهِ	يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُتُونِ التَّعْبُدِ
وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْتَبِراً	صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدِ
وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ	وَرَاءَ مَكَانَا خَالِياً فِي الْمُؤَكَّدِ

* * *

الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ

وَأُخِذَ عِلْمُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّدَقَةِ
وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ
وَفِرْقَةُ مَا تَهْوَى أَمْتِثَالاً بِبَذْلِهَا
وَأَذْ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيَّبًا
وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدْ مَنَ
وَلَيْسَ بِمُجَرِّ دَفْعِهَا لِشَرِيكِهِ
وَلَا كَفْنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دُيُونِهِمْ
وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَبْقَى مَالُهُ بِهَا
وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَضْلِهِ
يُسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ
وَيَأْتِي فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْنَةٍ

سَلَاةِ بَيِّنَاتِ الْكِتَابِ الْمُتَجَدِّدِ
بِقَهْرِ هَوَى وَسَوَاسِئِهِ لَمْ يُرَدِّدِ
يَفْكَ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مُفْتَدٍ
وَلَا تَتَرَكُنَّ لِلشَّامِتِينَ وَحْسِدَ
عَلَى قَذْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيُمَدِّدِ
وَرَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسُّتْرَ تُرْشِدِ
وَلَا مَنْ يَعُولُنَّ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبْعَدِ
وَلَا نَحْوُ سَدِّ الْبُشْقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدِ
وَيَذْفَعُ دَقْمًا أَوْ لِيُخْصِيْلَ مُحَمَّدٍ
عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوْتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ
وَلِلْجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكْدِ
وَمَطْلٍ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِي مُلْدَدِ

وَإِنْ تَكَ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنٍ تَوَكَّلِ
وَالْأَ تَكُنْ تَأْتُم بِبَذَلِ جَمِيعِهِ
وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ
وَمَا جَا بِلَا أَسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلَبِهِ
وَيُكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزُ
وُخْذُ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرِ مُقْصَرٍ
وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ
فَتَوْفِيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
وَحَافِظُ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
تُعَلَّقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
وَيُبْسَطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
تُزْخَرُفُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلَيْلَةٍ
فَارْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً
فَقُمَ لَيْلَهُ وَأَقْطَعَ نَهَارَكَ صَائِمًا
وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبُ
فَإِنْ شَتِمَ أَشْرَعَ قَوْلُهُ أَنَا صَائِمٌ
وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ

وَتَرَكَ سُؤَالَ الْجَمِيعِ أَنْ تَشَا جُدِ
وَيُكْرَهُ تَضْيِيقُ لَغَيْرِ الْمُعَوَّدِ
وَعَنْهُ أَحْظَرُنْ عَنْ ذِي الْعَشَا وَالْغَدَا قَدْ
يُسْنُ وَلَمْ يُوجِبْ قَبُولُ بِأَوْكَدِ
عَلَى الْكُفْرِ بِذُلِّ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعِ مُعَوَّدِ
وَقَطْمٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوَّدِ
لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ
لَخَامِسُ أَرْكَانِ لِدِينِ مُحَمَّدِ
وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسَعْدِ
وَيُضْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
وَيَسْهَلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُدِ
لَأَهْلِ الرِّضَى فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
عَلَى أَلْفِ شَهْرِ فَضَّلَتْ فَلْتَرْصَدِ
وَأَعْظَمَ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبَّدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مَوْءٍ وَمُفْسِدِ
وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأْكُدِ
لِتَذِكْرِ نَفْسٍ أَوْ لَوْغِظٍ لِمُعْتَدِ
أَذَى شَبَقٍ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِي

وَأَنْ تَبْغِ أَسْنَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصُومُهُ
وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيضِهِ
وَمُتَّبِعِ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا بِسِتَّةِ
وَعَامِينَ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعْرِفٍ
وَفِي عَرَافَاتِ يُشْرِعُ الْفِطْرُ قُوَّةً
وَيُشْرِعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا
فَإِنْ تَقْتَصِرَ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهْنُ
وَيُكْرَهُ صَوْمُ الذَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَحَدَهُ
وَيُحْسِنُ إِنَّمَا التَّطَوُّعُ مُطْلَقًا

فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمُ دَاوُدَ فَأَقْصِدِ
وَيَوْمَ خَمِيسٍ ثُمَّ الْاِثْنَيْنِ فَأَعْمِدِ
جَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدَّدِ
وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أُسْنِدِ
عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَاَلْمَحْرَمِ فَاسْتَرِدْ^(١)
فَتَاسِعَهُ مَعَ عَاشِيرٍ أَوْ لِيذَا قَدِ
وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبٍ وَجُمُعَةٍ مُفْرَدِ
وَإِفْسَادُهُ جَوْرٌ فَإِنْ تَقْضِ جَوْدِ

* * *

(١) سقط هذا البيت من (ظ) والمثبت من (ب) والمطبوعة .

الْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ

وَبَادِرُ بَفَرَضِ الْعُمْرِ قَبْلَ أَنْفِضَائِهِ
وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَضْدُ قَضْدُ مُخَصَّصٍ
تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا الدُّعَا
أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبْعَضًا
تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامٍ مَكَّةَ دَائِمًا
رَجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى
عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ
رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطَعَ مَهَامِهِ
وَلَدَّ لَهُمْ فِي جَنْبٍ مَا يَتَغَنُونَهُ
يُهَوِّنُ بِهِمَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمْ
وَكُلُّ مُحِبٍّ قَابِلٌ الْهَجَرَ بِالرِّضَا
فَكَمْ مِنْ رَحِيٍّ الْعَيْشِ حَرَكَةُ الْهَوَى

بِحَجٍّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ
عِبَادَةٌ إِذْعَانٍ وَمَخْضُ تَعَبُدٍ
إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيلِ الْمُمَجَّدِ
وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ
قُلُوبٍ إِلَى الدَّاعِي تَرَوْحُ وَتَغْتَدِي
يُلْبَثُونَ دَاعِي الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدٍ
لِتَحْصِيلِ وَعْدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدٍ
وَأَهْلٍ وَمَالٍ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلَدٍ
يَظَلُّ بِهَا نَحْرِيرُهَا لَيْسَ يَهْتَدِي
سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَيَّخَدٍ
كَهَجَرٍ مُحِبٍّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدٍ
سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدٍ
فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ

فَلَيْسَ بِشَانٍ عَزَمَهُ عَنْ طِلَابِهِ
 أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءٌ وَصَالِهِمْ
 عَفَا اللَّهُ عَنِّي كَمْ أَوْدُعَ سَائِرًا
 تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثْقِلُ مُنْهَضِي
 وَطَنِّي جَمِيلٌ بِالْكَرِيمِ وَعُذَّتِي

شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ فِي عَدِ
 فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِي
 قَابَلُغٌ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصَدِي
 وَأَبْسَطُ كَفِّي لِلدُّعَاءِ وَأَجْهَدُ^(١)
 كَذَلِكَ مُرْتَدُّ أَنْابٍ بِأَوْكَدِ
 جِدَالٍ وَأَقْلَلُ مِنْ كَلَامِكَ تُحْمَدِ
 مَدِينَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَشْوَى مُحَمَّدِ
 مُعْظَمَةِ عَلَيَا وَكَبَّرُ وَمَجْدِ
 بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيْرَ مُعْتَدِ
 وَكَبَّرُ وَهَلَّلُ فِي مُحَادَاةِ أَسْوَدِ
 وَيُكْثِرُ مِنْ نَفْسِي بِهِ وَتَعَبُّدِ
 وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْاِعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ
 وَسَمٌ وَسَلُ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ
 لَنْ نَبْتَ الْأَفْذَارُ عَزَمِي عَنِ الشَّرَى
 وَإِنْ رَجَائِي إِنْ يُمْرَنَّ بِزَوْرَةٍ
 وَأَلَيْتُمْ آثَارَ النَّيِّبِينَ ضَارِعَا
 وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا
 وَلِلرَّفَثِ أَهْجُرُ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ
 وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى وَعَنْهُ بَلِ
 وَكَلَّمَا يَدْنِكَ أَرْفَعُ لِرُؤُوبَةٍ كَعْبَةٍ
 وَنَادٍ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعَا
 وَسَلُّهُ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوِ وَأَدْعُهُ
 وَتَذَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيَا
 وَيَزِمُقُهُ مَا أَسْطَاعَ ثُمَّ يَطْرِفُهُ
 وَمِنْ رَمَزِمٍ فَاشْرَبَ بِمَا شِئْتَ مُمْنِعَا

(١) عفا الله عن الناظم ليه لم يذكر مثل هذا الكلام، وانظر التعليق الآتي ص ٨٢.

وَعِنْدَ خُرُوجِ طِفْ طَوَافٍ مُودِّعٍ
وَنَادٍ كَرِيماً قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتَاكَ نَزْتَجِي
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَظَى
بِعَوْنِكَ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي
فِرَاقٌ أَضْطَرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
وَسَلِّ كُلَّمَا تَبَغَى مِنَ الدِّينِ وَالْدُّنَا
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا
وَبَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ فَانُوا زِيَارَةَ^(١)
وَيُكْرَهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِبَ مُطْلَقاً
وَصَلِّ وَسَلِّمْ فِي حَرِيمِ ضَرِيحِهِ

وَقِفْ بَعْدَ بَيْنِ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشِدِ
جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَأَجْهَدِ
مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
بِعَفْوِكَ يَا مَتَّانُ يَا ذَا التَّغْمُدِ
فَجُدْ بِالرُّضَا يَا رَبَّ قَبْلَ التَّبَعْدِ
نُفَارِقُهُ كُرْهاً مَتَى شِئْتَ نَفْتَدِي
وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّزَوُّدِ
وَهَوْنٍ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَذْفِدِ
تَنَلُهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصُدِ
دَعْوَتَ يَكُنْ أُخْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصَدِ
لِخَيْرِ الْبَرَايَا مَعَ ضَجِيعِهِ فَأَقْصِدِ
وَقُمْ قِبْلَةً وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ أَحْدُدِ
عَلَيْهِمْ وَسَلِّمْ مُسْتَشْفِعاً بِمُحَمَّدٍ^(٢)

(١) يرحم الله الناظم جرى على ما جرى عليه متأخرو علماء المذهب وليس لهم دليل على صحة ما قالوا. وما روي من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بل موضوعة، وشد الرحل لمجرد زيارة قبره ﷺ غير جائز باتفاق أهل القرون المفضلة، وأما لمسجده فمن أفضل الأعمال، وإذا دخل المسلم المسجد النبوي فإنه يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه (من حاشية المطبوعة).

(٢) كأن نقول اللهم شفع في نبيك، وكذا الاستشفاع بحبه واتباعه، وأما بذاته ﷺ فلم يقل =

عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
لَأَنَّ بِهِ تَخْصِصَ مِلَّةِ أَحْمَدٍ
فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ
وَمَنْ يَغْدُو إِنْ يَغْنَمْ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ
وَمَا مُحْسِنٌ يَنْغِي إِذَا مَاتَ رَجَعَةً
لِفَضْلُ الَّذِي أُعْطُوا وَتَالُوا مِنَ الرُّضَى

يَفُوقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسْرَمِدِ
كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَا لَدَى اللَّهِ رُوحَهُمْ
تَرْوُحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَغْتَدِي
وَعَذْوَةٌ غَارٍ أَوْ رَوَاحٍ مُجَاهِدِ
يُكْفَرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا

حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَأَجْهَدِ
وَقَدْ سُبُلَ الْمُخْتَارِ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ
فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةٍ مُفْرَدِ
كُلُّوْمُ غُرَاةِ اللَّهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا
دَمٌ وَكَمْسِكِ عَرْفُهَا فَاحَ فِي غَدِ
وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَنَخْرِ الْمَرْءِ يَا فَتَى
غُبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُحَانِ لَطَى الصُّدِيِّ
كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنَمْ
جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
فَشَّانَ مَا بَيَّنَ الضَّجِيعِ بِفَرْشِهِ
وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ
يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ

= به أحد من السلف (من حاشية المطبوعة).

وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءَ لِإِغْلَاءِ دِينِنَا
وَيَفْضُلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوُ مَفَاوِزِ
وَمَنْ يَبِغِ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ الدِّينَ
فَأَوْجِبَ دِفَاعاً عَنْ حَرِيمِ الْمُطِيقِ لَا

عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدِّ
وَرَجَحِ الْإِسْتِسْلَامَ فِي الْهَرَجِ شَيْخُنَا
وَيَدْفَعُ بِالْأَذْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَهُ
فَتَبَدَا بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضَرَّبَ بِالْعَصَا
وَقَاتَلَهُ بِالشُّبَابِ إِنْ خِفَتْ كَيْدُهُ
وَإِنْ نَلَتْهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ
وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَائِلِ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ
وَلَا بَيْنَ أَذْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ
وَأَوْجِبَ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا لَدِي

لَهُ أَضْطَرَّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ
وَيَلْزَمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلِ
وَلَا شَيْءَ فِيمَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ
وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعاً لِشَرِّهِ
عَلَى غَيْرِهِ دَفْعَ لِأَمْنٍ مِنَ الرَّدِيِّ
مُكَلِّفُ أَوْ عَجَمًا وَبُلَّةً وَفُوهِدِ
إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّزْيِيدِ

(١) سقطت هذه الكلمة من (ظ).

وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّ
وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً
كَذَا الْحُكْمُ فِي هَرٍّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا
وَإِنْ يُوقِدِ الْإِنْسَانُ نَاراً يَمْلِكُهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ تَأَوُّ^(١) لِحَجَارِهِ
وَيُمنَعُ مِنْ إِنْشَاءِ مُضِرٍّ بِحَجَارِهِ
وَلَا غُرْمٌ فِي مُلْقَى مَمَرٍ بِمَوْحِلٍ
وَيَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكٍ
وَمَنْ يُدْخِلِ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضَيِّفَهُ
وَلَمْ يَرَ إِثْمًا لِلْعَمَى أَوْ لِسْتَرِهَا
وَمَنْ يَغْتَصِبُ أَرْضاً فَحَظُّهُ دُخُولُهَا
وَإِنْ لَمْ تُحَوِّطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ

رُوبٍ لِيَضْمَنَ مَا جَنَتْ لَا تُقَيِّدُ
كَذَا فِي أَقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجُودٍ
إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلَّغَ الَّذِي أَبْتَدَى
وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءٌ غَيْرَ مُعْتَدٍ
بِهِ مَعَ سِوَى تَقْرِيْبِهِ وَالتَّزْيِيدِ
وَيَضْمَنُ مَا أَرَادَى بِحَظَرٍ مُجَدِّدٍ
وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ
وَمِنْ قَشْرِ بِطِيخٍ وَمَاءٍ مُبَدَّدٍ
فَيَسْقُطُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدِّدِ
فَضَمَّنْهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ تَرْشِدِ
عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حَوَّطَتْ قَدِ
وَأَخَذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

* * *

(١) أي تالف.

الرِّبَا وَالْفَرْضُ وَالْوَقْفُ وَالْعِتْقُ

وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا فَلَدِرْهُمْ
وَتُمَحَقُ أَمْوَالُ الرِّبَاءِ وَإِنْ نَمَتْ
وَأَكَلَهُ مَعَ مُوَكِّلٍ مَعَ كَاتِبٍ
وَإِنْ تَقْتَرِضْ شَيْئاً فَتَذِبْ مُضَاعَفُ
وَإِنْ تَقْتَرِضْ أَحْسَنَ وَفَاءً لِمُقْرِضٍ
وَيُكْرَهُ الاسْتِغْرَاضُ لِلْسَّيِّئِ الْوَفَا
أَلَا حَبْدًا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيَ
وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرِّ الْفَتَى أَتَى
وَمِنْ أَكْثَرِ الْمُنْدُوبِ عِتْقُ وَخَيْرُهُ
حَقِيقٌ بَأَن تَسْعَى لِعِتْقِ مُعَبَّدٍ
وَنَذِبٌ بِلَا خُلْفٍ عِتَاقَةُ دَيْنٍ
فَلَا تَكُ جَمَاعاً مُنَوَّعاً مُكَائِراً

وَسَارِغٌ لِبَذْلِ الْمَالِ فِي الْفَرْضِ وَابْتَدِي

اَكْتَسَابُ الْحَلَالِ مِنَ الْمَالِ وَأَجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَذَمُّ الْبُخْلِ

وَإِيَّاكَ وَالْمَالِ الْحَرَامَ مُورِثًا لِيَسَادِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشَقَّ وَيَسْعَدِ
تُعَدُّ لَعْمَرِي أَحْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَكْثَرُهُمْ غُبْنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ
فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا صَحِيحًا شَحِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ
وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللَّهُ ضَامِنٌ

لَكَ الرِّزْقُ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ
أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مِثْقَلُهُ

كَمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنَ النِّجَالِ كَمِنْحَةٍ مَّنْ يُجِدِي النَّوَالَ وَيَجْتَدِي
بِهَا يُعْرِفُ الْمَرْءُ السَّخِيَّ مِنَ الْفَتَى الـ

سَخِيْلٍ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِّنْ ذِي التَّزَهُدِ
وَيُعْرِفُ أَرْبَابَ الْأَمَانَاتِ عِنْدَهَا وَكُلُّ خَوْوٍ بِالتَّصْنَعِ يَزْتَدِي
يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُدِ حَلِيَّةً وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الْحُطَامِ الْمُزْهِدِ
لَهُ وَثَبَاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانُ لَمْ يُشَقِّ مِنْ صَدِي

تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَرَى لَهُ
 فَشَرٌّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَيُخْلُهُ
 وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ
 يُغْطِي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ
 فَسَارِعٌ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَغٌ فَتَى
 فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنَقُّلاً
 وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى
 وَلَا تُوعِينَ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفَقَنْ
 فَلَا تَدَعَنَّ بَاباً مِنَ الْبِرِّ مُغْلَقاً
 وَتَمْلِكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ
 وَتَلْكَ لَعْمَرِي مِنْحَةً مُسْتَحَبَّةً
 تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرُعُ الـ
 وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةِ

وَلِيَّ بَخِيلٍ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ
 مِنَ اللَّهِ يُفْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ
 قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدَى
 وَيُخْمِلُ ذَكَرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَأَبْعِدِ
 تَوَانِي عَنِ الْعَلْيَا لِكَسْبِ مُصَرِّدِ
 فَبَادِرْ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشْرِدِ
 وَلَا الْبُخْلَ جَلَابَ الْغِنَى وَالتَّزْيِيدِ
 يُوسِّعُ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقاً وَتَرْفِدِ
 تُلَاقِ غَدَاً بَابَ الرِّضَى غَيْرَ مُؤَصَّدِ^(١)
 بِلَا عَوْضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ
 تُؤَلَّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعَ تَبْعِدِ
 مَحَبَّةً فِيهَا لِفَتْحِ الْمُتَجَوُّدِ
 أَبْرُ وَمَنْ بَاهَى بِهَا أَكْرَهُ وَفَنَدِ

* * *

(١) سقط هذا البيت من (ظ).

الْقَضَاءُ وَآدَابُ اللَّبَاسِ وَالنَّوْمِ وَلِبْسُ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ ثَلَاثَةٌ
وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
وَأَخَرُ يَقْضِي جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا
وَكُلُّ جَهْلٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ
فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ
فَكُلَّ وَلَآئِيَاتِ الْأَنَامِ نَدَامَةً
وَحَسْبُ فَتَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا
أَمَّا عَمَرُ الْخَبَرِ الْمُسَدَّدُ قَائِلُ
وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ
لَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ
إِذَا بَدَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقَّ أَنْ يُصِيبَ يَفْرُ
وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْإِزْتِنَاءُ وَقَبُولُهُ

فَقَاضٍ قَمِينٌ بِالنَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ
وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فَيَهْتَدِي
وَلِكِنَّهُ فِيهِ يَجُورُ وَيَعْتَدِي
لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلْيَحْذَرْ وَيُوعِدْ
تَوَلَّى الْقَضَا وَأَخْفَظْ لِنَفْسِكَ وَأَزْتَدِ
سِوَى مَنْ وَقَى اللَّهُ الْمُهْمِنُ فِي غَدِ
سُؤَالُ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهُ تُسَدَّدِ
أَلَا لَيَنْتَبِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِي
وَأَجْرٌ عَظِيمٌ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ
وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجَرٍ مُعْتَدِ
بِأَجْرَيْنِ وَالْمُخْطِي لَهُ وَاحِدٌ قَدْ
وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَارِشٍ لِيَتَّقِدِي

وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شَهْرَةٌ لَا بَسِ
وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسَوَاهُمَا
وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْ
وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَيٍّ مُصَوَّرٌ
وَتُكْرَهُ فِي سِتْرِ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الشُّجُودُ بِوَجْهِهِ
بِذَاكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشَبْهِهِ
وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ
وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأَزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا
وَبُتْنَيْنِ وَافْرُقَ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
وَقُلْ فِي انْتِبَاهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ
فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرَ فَلَا
وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
وَسِرِّ حَافِيًا أَوْ حَاضِيًا وَأَمْسِ وَأَرْكَبْ
فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسَوُّوا بَنِعْمَ
وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَأَرْضَ بِقَسَمِهِ
وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَاءِ
وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ
وَلِلرُّضْعِ كُمُ الْمُضْطَفَى فَإِنْ أَرْتَحَى

وَوَاصِفُ جَلْدٍ لَا لِرُجٍّ وَسَيِّدِ
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
أُمُورٍ وَحَالٍ بَيْنَ أَرْذَى وَأَجُودِ
طِرَازًا وَصَبْنًا فِي أَصَحِّ التَّرَدُّدِ
وَلَا بَأْسَ فِي مَوَطُونِهَا وَالْمُوسَدِ
عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُمَهَّدِ
بِعِبَادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا أَسْجُدِ
وَهَذَا جَمِيعُ لِلرِّجَالِ وَنَهْدِ
كَذَاكَ التِّصَاقُ أَثْنَيْنِ عُرْيَا بِمَرْقَدِ
وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدِّدِ
وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ
تَدْعُ وَرَدَ خَيْرٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ
تَمْعِدُذٌ وَإِخْشَوشُنٌ وَلَا تَتَعَوَّدِ
فَإِيَّاكَ وَالتَّعْنِيمَ مَعَ زِيٍّ جُحَدِ
تُثَبُّ وَتُزْدَ رِزْقًا وَإِزْغَامَ حُسَدِ
بِلَا الْأَزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ
وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَافْكِرْهُنَّ وَصَعْدِ
تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدْ

وَلِلرَّجُلِ أَحْظَرُ لُبْسٍ أَتَى وَعَكْسِهِ
وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةٌ
بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدُ
وَعَمَّةُ مُحَلِّي حَلْفِهِ مِنْ تَحْنُكِ
وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الدُّوَابَّةَ خَلْفَهُ
وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ
وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ
وَقِيلَ أَكْرَهْنَهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا
وَأَحْمَرُ قَانٍ وَالْمُعْضَفَرُ فَأَكْرَهْنُ
وَلَا تَكْرَهْنُ فِي نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ
وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا
وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا
وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
وَيَحْرُمُ جَرُّ اللُّبْسِ لِلْخِيَلَاءِ مِنْ
وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
وَلُبْسُ الْحَرِيرِ أَحْظَرُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
فَجَوَزُهُ فِي الْأَوَّلَى وَحَرَّمَهُ فِي الْأَصَحِّ

لِلْغَنِيِّ عَلَيْهِ وَأَكْرَهْنَهُ بِأَبْعَدِ
أَنْتُمْ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْيُسْنَى وَأَقْتَدِ
وَأَصْحَابِهِ وَالْأَزْرَ أَشْهَرُ وَأَكْدِ
لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكُدِ
وَلَوْ شِئْرًا أَوْ أَذْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَحَيِّ قَبِيضٌ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدُ
مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ
وَأَنْ تَعْلَمَ التَّجْنِيسَ فَاغْسِلْهُ نَهْدِ
لِلْبُسِّ رِجَالِ حَسْبِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
مِنَ الرَّغَفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنُ الْمُورِدِ
وَلَوْ لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْنُسِ أَفْهَمُهُ وَأَقْتَدِ
وَيُكْرَهُ مَعَ طُولِ الْغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِ
وَمُزِرٌ بِهِ أَوْ شَبِهُ لُبْسِ التَّهَوُّدِ
فَتَى مُطْلَقًا بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكْدِ
وَلَا بَأْسَ فِي شَدِّ الْإِزَارِ لِسَجْدِ
سِوَى لِيَصْنَى أَوْ قَمَلٍ أَوْ جَرْبٍ جُحْدِ
عَلَى هَذِهِ الصُّبُحَانِ مِنْ مُضْمَتٍ زِدِ
وَتَخْيِطُهُ وَالنَّسْجَ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالشَّرَابِ وَالْآلَاتِ الَّلَّهُوِ وَمُعَامَلَةُ مَنْ خَالَطَ الْحَرَامَ

وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ كَذَا عِنَبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدٍ
كَشَمْعٍ لِشُرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوْزَةٍ أَلِ قِمَارٍ وَشَطْرَنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدٍ
وَدُفٍّ وَمِزْمَارٍ وَجَارِيَةِ الْغِنَا وَعُودٍ وَعَنْ إِبْجَارِ ذَلِكَ فَاصْدُدِ
كَذَا بَيْعُ مَأْمُورٍ بِسَغْيٍ لِحُجْمَةٍ إِذَا أَدَّنَ الثَّانِي وَعَنْهُ الَّذِي ابْتَدَى
كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتٍ غَيْرَهَا

وَصَحَّحَ مِنَ الْمَغْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدٍ وَيَحْرُمُ إِبْجَارُ الْكِلَابِ وَبَيْعُهَا
بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيَّدِ وَكُرْهُ بِلَا حَظَرٍ مُبَايَعَةُ أَمْرِيءِ
تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظَرٍ مُنْكَدٍ وَمَعْلُومٌ حَظَرٌ مِنْهُ حَظَرٌ وَحِلُّهُ
مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ ^(١) مُبْهَمُهُ أَعْدُدِ وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ أَشْتَبَاهُهُ
وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظَرَ فَارْدُدِ وَيُكْرَهُ بَيْعُ وَابْتِيَاعُ بِمَوْطِنِ الظُّدِ
لَامَاتٍ أَوْ غَضَبٍ لِقَصْدِ التَّزْهُدِ

(١) فِي (ظ) : «الشَّهَادَةُ».

وَحِكْمَةُ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ لِلَّذِي تُثْمَرُ
تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ الَّتِي
فَقِيَ كُلُّ شَيْءٍ حِكْمَةً وَدَلَالَةً
أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبُلِ حِلِّهِ
فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا
فَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ
فَطَوْرًا بِتَوْكِيلٍ وَطَوْرًا بِأَجْرَةٍ
وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهْلَ عِنْدَ تَعَدُّرِ اللَّهِ
إِلَيْهِ أَنْتَهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ
يُغْلِقُ أَطْمَاعَ الْأَنَامِ بِمَكْسَبٍ
يَهْوُونَ عَلَى هَذَا افْتِحَامٍ بِنَفْسِهِ
لِيَأْتِيَ بِأَرْزَاقٍ يِعْزُّ حُصُولُهَا
فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى فَاثْقَنَ صُنْعُهُ
وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا
وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَغْضَ الْيَهُودِيَا
وَمَنْ يَصَدَّقُ أَوْ يَرُدُّ كَمُبْهِمِ الْ

تَوْصَلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدٍ
تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي
لِبِدَاعٍ عَلَى تَوْجِيهِهِ وَالتَّقَرُّدِ
فَكَانَ إِلَى تَخْصِيلِهِ خَيْرَ مُرْشِدٍ
ذَوَاتُ أَرْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوْحِيدٍ
فَسَنَّ لَنَا سُبُلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ
مُعَيَّنَةً فِي فِعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ
عَيْنُ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارَبَةِ أَعْدُدِ
وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهَى وَيَبْتَدِي
لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّزْيِيدِ
إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٌ بِمَرْقَدٍ
وَحَلَّ تَعَالَى عَنْ أَبَاطِيلِ مُلْحِدٍ
فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَجَابَةُ أَحْمَدِ
فَتَى وَأَكَلَ لَمَّا دَعَاؤُهُ فَقَلَّدِ
حَرَامٍ لَدَيْهِ حَلَّ^(١) بَاقِيهِ فَاشْهَدِ

* * *

(١) سقطت هذه الكلمة من (ظ).

فِي مَا يُجُوزُ لِبَنَاتِهِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّخْتِ
وَحُكْمِ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ
وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدٍ
حَرِيرٍ كَذَا شُرَابَةٍ لَا تُرَدَّدِ
وَحِلْيَةٍ سِنْفٍ مَعَ قَبِيْعَةٍ عَسَجِدِ
وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مُبِيحِ الْمُزْهَدِ
مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنَدِ
وُخْفٍ وَرَانٍ خَوْذَةٍ جَوْشَنِ طِدِ
لِيُكْرَهُ كَتَبَ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ
مِنَ الذَّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسَّ وَيُمَهَّدِ
تَصَاوِيرَ كَالْحَمَامِ لِلدَّخْلِ أَشْهَدِ
بِلَا رَأْسٍ أَنْ تَطْلُبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالِهَا فِي الْمَجْرَدِ
وَذَنْبًا كَبِيرًا عُدَّهُ لِلتَّوَعُّدِ

وَحَظَرُ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسْجُوهُ مِنْ
وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تَكَّةُ الـ
وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فِضَّةٍ
وَأَنْفٍ وَرَبِطِ السَّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ
وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلْيَةِ مَنْطِقَةِ الْفَتَى
أَحِلَّ لُجَيْنٌ فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ
وَفِي السُّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُهُ بَذَلَةٌ
وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرُهُ
وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَقُّهُ الـ
وَحَلَّ شَرَى وَالِي الْيَمِيْمَةِ لُغْبَةٌ
وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ
وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ الَّذِي الرُّوحُ كَامِلًا

وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ الْفِرَا وَأَشْرَائِهَا
وَكَاللَّخْمِ فِي الْأَوَّلَى أَخْظَرَنَ جِلْدَ ثَعْلَبٍ

وَعَنْهُ لِيُلَبَّسَ وَالصَّلَاةُ بِهِ أَضْدَدُ
وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورَ وَالْفَنَكُ أَحْمَدُ
وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْزَبٍ
وَكُلَّ السَّبَاعِ أَخْظَرُ كَهْرٌ بِأَوْطِدِ
وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ
عَقِيقٍ وَبَلُّورٍ وَشَبِّهِ الْمُعَدَّدِ
وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرِ رِصَاصٍ حَدِيدِهِمْ
وَيُخْرَمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ
وَيُحْسَنُ فِي الْيُسْرِى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا

فَعَسَى كَتَبَ قُرْآنٍ وَذَكَرَ بِهِ أَضْدَدُ
وَمُكْحَلَةٌ مِثْلًا مِنَ التَّقْدِ حَرَمَنْ
وَحِلْيَةٌ قِنْدِيلٍ دَوَاةٌ وَمُضْخَفٍ
وَسَرْجٌ وَطَوْقٌ لِلدَّوَابِّ مُقْلَدِ
وَإِنَّ عَقُوقَ السَّوَالِدِينَ كَبِيرَةٌ
فَبِرْهُمَا تُبَرَّرُ جَزَاءً وَتُحْمَدِ
وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطَيِّطُ وَشِبْهَهَا
مَطْنَةٌ كَبِيرٌ غَيْرٌ فِي حَرْبٍ جُحْدِ
وَلَا تُكْرَهُنَّ الشُّرْبُ مِنْ قَائِمٍ وَلَا أُنْ
تِعَالِ الْفَتَى فِي الْأَظْهَرِ الْمُتَأَكَّدِ
وَيُحْسَنُ بِالْيُمْنَى أَنْتِدَاءُ أَنْتَعَالِهِ

وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَأَكْرَهُ الْعَكْسَ تُرْشَدِ
وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدٍ نَعْلِهِ أَخْ
وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلِ تَصْلِي بِهَا بِلَا
أَذَى وَأَفْتَقَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

وَيَحْسُنُ الْاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِنْعِهِ
وَإِنْ تَلَقَّ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً
وَكُنْ حَذِرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيقِ قَدْ
هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ
وَعَضُّ لَأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الْأَذَى
وَمُبْهَمٌ طِينٍ فِي الشَّوَارِعِ طَاهِرٌ
وَيَطْهَرُ بِالْأَمْطَارِ كُلِّ مَقَابِرِ الْأَ
وَقَدْ لَيْسَ السَّبْتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا
وَيُكْرَهُ سِنْدِي النَّعَالِ لِعُجْبِهِ
وَفِي نَصِّهِ أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ
وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسَوَاهُمَا
وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطَوْلُهُ
وَلِلرِّجَالِ أَكْرَهُ عَرْضَ زِيْقٍ بِنَصِّهِ
وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَقُلْ لِأَخِ أَبْلَى وَأَخْلُقْ وَيُخْلِفُ الدَّ
وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا
تَبَارَكَ ذُو الْمَنْنِ الْمُدَبِّرُ خَلْقِهِ
فَكَمْ حِكْمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ
فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ

وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
أَوْ الشُّوكِ أَوْ عَظْمًا أَرْلَ وَكَذَا الرَّدَى
نَهْيٌ عَنْهُ إِلَّا مَعَ شُرُوطٍ تُعَدَّدُ
وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسْلِمِ يَتَّبَعِي
وَإِزْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصَدٍ
وَالَّا فَنَزَرُ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدِ
وَإِلَّ إِنْ لَمْ يَنْتَقِ عَظْمٌ بِهَا نَدِي
مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ أَقْتَدِ
فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأُبْعِدِ
قِيَقَ سَوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَغَيْرِ تَرَدُّدِ
بِلَا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ
وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَطَّدِ
وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ
إِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ
سَيَكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ
بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مُصَرَّدِ
يُدَبِّرُهَا تَجْلُو الْقُلُوبَ فَتَهْتَدِي
بَرِيَّتُهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ

التَّكَاحُ وَعِشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَأَدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقِسْمِ

أَسَاحَ لَنَا فِعْلَ التَّكَاحِ وَسَنَّهُ
وَمَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ
وَأُخِذَ مِنْ نَصِيحِ يَا أُخَيَّ نَصِيحَةً
وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَتَيْبَةً
وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ مَنْ تَسُمُّ فَوْقَكَ رُبَّةً
وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اسْتِزَاطِهِ الـ
وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَثَانِهَا
وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ
وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ بِذَلِكَ الْيَسِيرِ تَتَكَبَّدُ
وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا عَهِدَتْ وَأَعْصِرْ عَنْ
وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعَ

لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٍ
عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُغْنِيَةٍ مُتَوَقَّدٍ
وَكُنْ حَازِمًا وَأَخْظَرُ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ
تَعِشْ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِ
تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَتَكَبَّدِ
كَفَاءَةً إِذْ فِيهِ كَمَالُ الشُّوَدِّ
إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَذَلْ وَتُضْهِدِ
تَسْمَعْ إِذَنْ أَنْشَوَاعَ مَنْ مُعَدِّدِ
يَرْوُحُ عَلَى هَوْنِ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي
وَسَامِعُ تَلَّ أَجْرًا وَحُسْنِ تَوَدِّدِ
عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذْمُ الشَّرْعُ تَرْشُدِ
عَوَانِ لَدَيْنَا أَحْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ تُرْمَ بِتُّهْمَةٍ
وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي أَنْ تُقِيمَ أَعْوَجَاجَهَا
وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةِ
وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ
وَحَرِّمَ عَلَى كُلِّ نِكَاحٍ الَّتِي زَنَتْ
وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ يَبْغِيهَا مَنْ زَنَا بِهَا
وَلَا تَنْكِحَنَّ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً
وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَاءَ لَعَبٌ لَنَا
وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنَظَرًا
قَصِيرَةً أَلْفَاطٍ قَصِيرَةً بَيْتَهَا
عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالْمُنَى الِ
حَسِيَّةٍ أَضَلَّ مِنْ كِرَامٍ تَفْزُ إِذَنْ
وَوَاحِدَةً أَذْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ
وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ
وَسَلَّ خَيْرَهَا الرَّحْمَنُ ثُمَّ اسْتَعِذَهُ مِنْ
وَحَقٍّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا
وَلَيْسَ حَلَالًا وَطْءُ سُرِّيَّةٍ وَلَا

وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدٍ
فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلَعٍ مُرَدَّدٍ
يَوُؤُلُ إِلَى تَهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدَّدِ
سَتَرَجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِيِّ
إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ أَنْقِضَا عِدَّةَ زِدِ
فَتَوْبَتُهُ شَرْطٌ لِعَقْدٍ مُعَقَّدٍ
وَلِذِ بَوَاجِءِ الصَّوْمِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ
وَمَنْ حَفِظْتَهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
قَصِيرَةٍ طَرَفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ
وَدُودِ الْوُلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ
بِوُلْدٍ كِرَامٍ وَالْبَكَارَةِ فَاقْصِدِ
وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدِ^(١)
عَلَيْهِ بِسَدْفٍ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ
أَذَى شَرِّهَا عِنْدَ الزَّفَافِ تُسَدِّدُ
بِعُرْفٍ وَبِذَلِ الْحَقِّ لَا يَتَنَكَّدِ
لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالذُّبْرِ أَصْدُدِ

(١) هذا البيت لا وجود له في (ظ) و (ب) وهو في المطبوعة والنسخة التي بخط الشيخ عبد الله الخلف الدحيان.

وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْإِلَتَيْنِ تَلْدُذَا
وَقِيلَ يُسْنُ الوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً
وَلَيْسَ بِمَشْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ
وَسَمَّ وَقُلْ لَأَهْمَ جَبْنَنَا وَمَا
وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُجَامِعاً
وَيُسْرِعُ أَيْضاً أَنْ يُلَاعِبَ قَبْلَهُ
وَأَنَّ وَضُوءَ الْمَرْءِ مَعَ غَسْلِ فَرْجِهِ
وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعَ رَأْيِ غَيْرِهَا
وَوَطْءُ الْأَسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْجَبَنَ
فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجاً بَعْضِيَانِهَا تَبَتْ
وَإِذْنُكَ نَدَبٌ فِي عِبَادَةِ مَحْرَمٍ
وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ

إِذَا هُوَ لَمْ يُوَلِّجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدٍ
وَالْأَفْصَى الْأُسْبُوعُ إِنْ يَتَزَيَّدُ
سِوَى عِنْدَ دَاعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلَّدَ
رَزَقَتِ الشَّيَاطِينَ أَذْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتَدُ
وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتَمِيمِهَا اضْدُدْ
وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطْؤُهَا ذَا تَجَرُّدٍ
إِذَا رَامَ عَوُداً يُسْتَحْسَبُ فَجَوْدُ
وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدٍ
بِإِغْضَائِهِ يُغْضَبُ عَلَيْهَا وَتُبْعَدُ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا أَمْسِدْ
وَحَضْرَتُهَا لِلْمَيْتِ لَا بِشَسْدٍ
لِتُمْنَعَ وَإِنْ خِفَتْ الْأَذَى أَمْنَعُ وَشَدَّدِ

* * *

فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكَفَايَةِ وَوُجُوبُ الصُّبْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ
وَفَرَضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ
كَدَفْعِ لُضَرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ
وَسِتْرِ لِعُرْيَانِ عِيَادَةِ مُذْنَفٍ
وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَعَ
وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيحَتْ مُهِمَّةٌ
وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفَرُ نَهْرٍ وَبَثْرُهَا
بِنَاءٌ لِجَسَرٍ ثُمَّ سُورٍ وَرَمْهَُا
إِمَامَتُنَا الْعُظْمَى إِقَامَةُ دَعْوَةٍ
جِهَادٌ وَحَجٌّ كُلُّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا
وَتَعْلِيمٌ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ مُرْسَلٍ
حِسَابٍ وَنَضْرِيفٍ وَنَحْوُ قِرَاءَةٍ
عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَنُصْحِ كِتَابِ اللَّهِ مَعَ نُصْحِ أَحْمَدٍ

بَعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَاةٍ تَعْبُدُ
بِهِ سَقَطَ التَّائِبُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدٍ
كَإِشْبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصَرَّدٍ
وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمَلْحَدِ
مُتَابَعَةِ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ
لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ
وَتَنْظِيمُهَا ثُمَّ الْبُشُوقَ فَسَدِّدِ
وَقَنْطَرَةَ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ
وَدَفْعِ لَشُبَهَاتِ الْمُضِلِّ الْمُلَدِّدِ
وَالِافْتَا وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ الْمُمَجِّدِ
وَسَائِرُ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدِ
وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمٍ طَبِّ بِمُبْعَدِ
تَحْزُنُ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
نَيْيِكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ

وَنُصَحَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ
وَمَا زَالَ فِينَا كُلُّ عَصْرِ أَيْمَةٍ
فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْغَوَاةِ وَأَظْهَرُوا الـ
فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمْدَةٌ
فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَقْصَى أَجْهَادِهِ
لِفَرْطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
دَعَاؤُهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ
وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا
فَأَبَّ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى
وَمَا زَالَتْ الْعُقْبَى لِكُلِّ مَنْ اتَّقَى
وَإِيَّاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزْخَرِفٍ
فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالِدَيْنِ كَامِلٌ
فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ
كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلُهُمْ
وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا
وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ
بِهِ يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزْعَزِعٍ
فَمَنْ قَلَّدَ الْآرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى
فَمَا الدِّينُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ لِمَا أَتَى

وَمَا مُؤَرِّهِمْ فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْثِدٍ
يَذُبُّونَ عَنْ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهْتَدِ
صَّحِيحَ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلْدٌ
وَأَحْمَدُهُمْ فِي التَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهْتَدٍ
وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرٍ مُسَدَّدٍ
عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدٍ
وَبَاؤُوا بِخُسْرَانٍ وَذَلَّ مُؤَبَّدٍ
كَذَلِكَ وَعَدُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْإِمَجِدِ
مَقَالَتُهُ فَالْسُّمُ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِي
غَنِيٌّ عَنِ التَّبَيِّنِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدٍ
وَمَنْ خَاصَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِي
وَكُلُّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلْدٍ
وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رُبُّهُ ذَا تَلَدُّ
يُزِيلُ ضِيَاءَ خَالِيَاءٍ مِنْ تَرَدُّدٍ
وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٍ مِنْ تَنَكُّدٍ
وَمَنْ قَلَّدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي
عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِي الْبَشِيرِ مُحَمَّدٍ

كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
وَمَحْضُ التَّلْقِي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلَا
فَكَابِدٍ إِلَى أَنْ تُبْلَغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا
وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمْرَ مِنْكَ سَبْهَلًا
فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ أَعْتَزَّازُهَا
فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعِلَّا
وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُتْسُهُ
وَيَسْلَمُ مَنْ قَالَ وَقِيلَ وَمَنْ أَدَى
فَكُنْ جَلِيسٌ^(١) بَيْتٍ فَهُوَ سَرٌّ لِعَوْرَةٍ
وَحَيْرٌ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُنْتُ تَفِيدُهُ
وَحَالِطٌ إِذَا خَالَطَتْ كُلَّ مُوَفَّقٍ
يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى
وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازُ^(٢) إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْ

مِنَ النَّاصِرِينَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدٍ
تَأْوِيلٍ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ رَدِّ جُحْدٍ
وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعٌ أَنْجِدٍ
وَلَا تُغْبَنَنَّ فِي التَّعَمُّتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ
أَكْبَّ عَلَى اللَّذَاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِي
وَلَا تَرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي
وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِدِ
جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَدٍ
وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ
عُلُومًا وَأَدَابًا كَعَقْلِ مُؤَيَّدٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الثَّقَى وَالتَّسَدُّدِ
فَصَاحِبُهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ
بِذِيءٍ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَتَّقِدِي

وَلَا تَضَحَبِ الْحَقْمَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمُ

صَلَاحًا لِأَمْرِ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدِ

وَحَيْرٌ صَحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي أَبْتَدِي

(١) فِي (ظ) وَ (ب): «جَلِيسٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ وَنَسْخَةِ (ع).

(٢) فِي (ظ) وَ (ب): «وَالْهَمَّازُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ.

وَحَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَجَلِيَّةٍ
وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَةِ لِسَانِكَ وَلَيْكُنْ
وَحَصْنٌ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحِ كُلِّهَا
وَوَاطِبٌ عَلَى دُرُسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا
وَنَادٍ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا
وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا
وَلَا تَسْأَلَنَّ الْعِلْمَ وَأَسْهَرْ لَيْلِيهِ
وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَأَدْرِجِ الرِّضَا
فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا
فَمَنْ لَمْ يُقْنَعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى
فَمَنْ يَتَغَنَّيُ غِنَاهُ اللَّهُ وَالْغِنَى
وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا
وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ
حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهَذَاهُمْ
وَإِسَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكَبْرَ تَخْطُ بِالشَّدِّ

تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ
دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرُ شُهَدٍ
يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدٍ
وَأُخَذَ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَا مِنْ تَهْجِدٍ
قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَتَنَدَّى
بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَأَدْعُ تُغْطِ وَتُرْشِدِ
بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدُ^(١) سِرَى السَّيْرِ فِي غَدٍ
بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَأَشْكُرُهُ وَاحْمَدِ
بِأَذْنَى كَفَافٍ حَاصِلِ وَالتَّزْهِيْدِ
رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصِّدِ
غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ
لِيُهْدِيَ بِكَ الْمَرْءَ الَّذِي بِكَ يَتَّقِدِ
تَكُنْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُوَبَّدِ

حَقَاوَةِ^(٢) فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

(١) فِي (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ: «تَحْمَدُ».

(٢) فِي (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ: «السَّعَادَةُ».

وَمَا قَدْ بَذَلْتُ النَّصْحَ جَهْدِي وَإِنِّي
وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدُهُ
عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسُ الضُّحَى حَبْلِيَّةً
إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا
إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثَّقَاةِ ابْنِ حَنْبَلٍ
فَمَا رَوْضَةٌ حُقَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا
بِأَحْسَنَ مِنْ أَيْبَاتِهَا وَمَسَائِلِ
فَخُذْهَا بِدَرَسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنِ
فَلَا تَرْعَوِي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ
وَأَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ

مُقَرَّرٌ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي ^(١)
عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ
تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدٍ
عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أَوْدُعْ مَلْحَدٍ
بِسُلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزَّلَالِ الْمُبَرَّدِ
أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
لِأَهْلِ الثَّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
يَتِمَّةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنْقِيدِ
وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَايَا مُحَمَّدٍ
تَلَاهُمُ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِي ^(٢)

(١) لا وجود لهذا البيت في (ب) و (ظ) .

(٢) انتهت العناية بهذه المنظومة ومقابلتها بأصولها في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين
من محرم الحرام بمجمع الخطابة بالصالحية بدعوة عمرة الله بالعلم والإيمان ، وذلك في إحدى
رحلاتي إلى روضة المحمية صلى الله عليه وسلم .

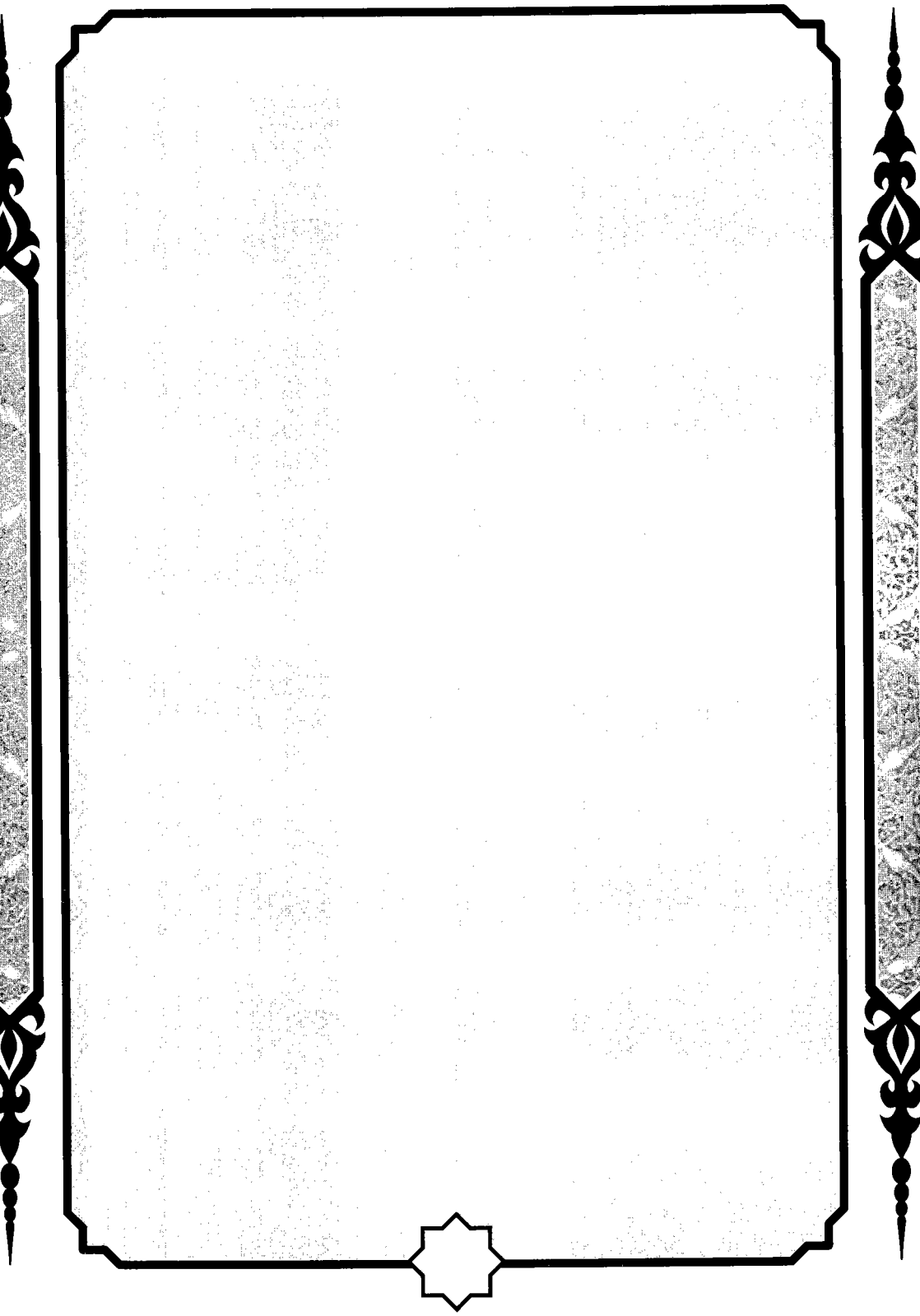

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
كلمة لفضيلة الشيخ أحمد بن غنام الرشيد	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	٩
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٣
صور المخطوطات	١٥
بداية المنظومة	٢٣
صون الجوارح	٢٥
تحريم الغيبة والنميمة	٢٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨
حكم آلات اللهر والغناء	٣٠
هجران أهل المعاصي	٣٢
السلام والمصافحة والاستئذان	٣٣
صلة الأرحام وبر الوالدين	٣٥
النهي عن التنجيم والسحر	٣٧

٣٩	إجارة الحمام والقراءة فيه
٤٠	الادهمان والاكتهال
٤١	الختان وتخميم الأواني
٤٢	الطب وما يتعلق به
٤٥	عيادة المريض
٤٧	الحث على تعلم الفرائض
٤٩	قطع البواسير والكبي بالنار
٥١	حكم الأكل والمساجد
٥٣	احتكار القوت وإكرام الضيف
٥٦	أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم
٥٩	النذر والشهادة
٦٣	الاستمناء والأيمان
٦٦	القتل بغير حق وما يترتب عليه
٦٨	الصلاة وما يتعلق بها
٧٠	الأذان وصلاة النافلة
٧٣	الزكاة والصوم وما يتعلق بهما
٧٦	الحج والجهاد
٨٢	الربا والقرض والوقف والعتق
٨٣	اكتساب الحلال من المال
٨٥	القضاء وآداب اللباس
٨٨	بيع العصير والعنب والشراب

٩٠	 فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير
٩٣	 النكاح وعشرة الزوجة
٩٦	 فرض العين وفرض الكفاية

• • •



من آثار المحقق

- ١ - كتاب الأوائل: للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء، الكويت - ١٤٠٥هـ.
- ٢ - فضل علم السلف على علم الخلف: للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ٣ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ٤ - تفسير سورة الإخلاص: لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض ١٤١٢هـ.
- ٥ - تفسير سورة النصر: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٦ - زغل العلم: للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٧ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي: للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

- ٨ - التنقيح في حديث التسييح (شرح حديث: كلمتان حيبتان إلى الرحمن):
للحافظ ابن ناصر الدّين الدّمّشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٩ - تحفة الإخباري بترجمة البخاري: للحافظ ابن ناصر الدّين الدّمّشقي،
المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٠ - كتاب الأربعين: للحسن بن سفيان، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١١ - صفحات في ترجمة الإمام السفاريني: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية،
بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٢ - علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيّان حياته وآثاره: (تأليف)،
مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٣ - ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير،
الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٤ - الخطب المنبرية: للعلّامة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل
الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ - نواذر مخطوطات علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيّان: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٦ - أخصر المختصرات: للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ١٧ - مشيخة فخر الدّين ابن البخاري: المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة
للأحاديث)، الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.
- ١٨ - أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف: (إعداد)، الأمانة
العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.

- ١٩ - روضة الأرواح: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص: لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٢١ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - حياة العلامة أحمد تيمور باشا: بقلم محمد كرد علي وبعض معاصريه، (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث: لابن عبد الهادي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٤ - بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلبي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - الألفية في الآداب الشرعية: لابن عبد القوي، (عناية وضبط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ.
- ٢٦ - نتيجة الفكر فيمن درّس تحت قبة السّر: للعلامة عبد الرزاق بن حسن البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات: للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٨ - ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي: تخريج تلميذه مفتي الشافعية محمد بن عبد الرحمن الغزّي، (عناية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

٢٩ - آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ.

٣٠ - تعليق لطيف على آخر حديث في رياض الصالحين: للعلامة قاسم بن صالح القاسمي (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.

٣١ - مفتاح طريق الأولياء: لابن شيخ الحزاميين أحمد بن إبراهيم، (عناية وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.

٣٢ - نبذة لطيفة ونصيحة شريفة: للشيخ حسن بن أحمد سبط الدسوقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.



يَصْدُرُ قَرِيبًا

الْوَعْدُ الْمَطْلُوبُ

من
قُوَّةِ الْقُلُوبِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

(١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ)

تَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيلُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّيْ

بِإِذْنِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

يَصْدُرُ قَرِيبًا

كُشْفُ الْمَخْدَرَاتِ

وَالرِّيَاضُ الْمُزْهَرَاتُ
لِشَرْحِ أَخْصَرِ الْمُخْصَرَاتِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

(١١١٠ - ٥١١٩٢)

مُحَقَّقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

دَارُ النُّشُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ